جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية بأسيوط
المجلة العلمية

دور الصبي في إسقاطِ فرض الكفاية
" الجنائز أنموذجاً" دراسة فقهية

إعداد
د٠زينب حامد سيد مرزوق
مدرس بقسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسيوط،
جامعة الأزهر،مصر.

(العدد الواحد والعشرون)
(ديسمبر ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤ م)

دور الصبي في إسقاط فرض الكفاية "الجنائز أنموذجاً"

دراسة فقهية.

زينب حامد سيد مرزوق.

قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني: *zainbhamed.78@azhar.edu.eg*

المُلخص:

إنَّ الناظر إلى الشريعة يجد أنَّ بها أَحكامًا مطلوبة من جَميعِ المُكلفين وهي فُروض العين، وأَحكامًا أُخرى مطلوبة من جُملةِ المُكلفين لا من كل عينٍ على حِدة وهي فُروض الكِفاية، والتي إذا ما قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين؛ حيث إنَّ مقصود الشارع منها هو الفعل، وتحقيق المقصد، وقد تناولت في بحثي هذا دور الصبي في إسقاط فرض الكِفاية، ومدى كِفاية فعله وسقوط الفرض عن البالغين، مُقتصرًا على الجنائز أنموذجًا، وقد سلكتُ في هذا البحثِ المنهج الاستقرائي، والاستنباطي والمُقارن، وقسمت هذا البحث إلى تمهيدٍ وأربعة مباحث؛ تناولت في التمهيد التعريف بمُصطلحاتِ البحث، وكذلك بيانُ حد التمييز في الصبي، وتناولت في المبحث الأول بيان مدى مُخاطبة الصبي بالخطابِ الشرعي، ثم تناولت في المبحث الثاني حكم قيام الصبي بتغسيل الميت، وفي المبحث الثالث بينت حكم صلاة الصبي على الجنازة، وهل يسقط بفعلهِ الفرض، وفي المبحث الرابع تناولت حكم قيام الصبي بتكفين الميت، وحمله، ودفنه؛ كلُ ذلك بمقارنةِ أقوالِ السادةِ الفُقهاء، وأدلتهم، والترجيح بينها، وقد تَوصلت نتائجُ البحث إلي أنَّ الصبي المُميز هو الذي يفهم الخِطاب، ويرد الجواب، ولا يتقيد بسِنٍ مُعينة؛ بل يختلف باختلاف الأفهام والمُجتمعات، وذلك على الراجح من أقوال الفقهاء، كما أنَّ الفُقهاء قد اتفقوا على أنَّ الصبي غير المُميز ليس مُخاطبًا، ولا مُكلفًا بالأحكامِ الشرعية؛ حيثُ إنَّه لا يُدرك خِطاب الشرع، ولا يفهمه على الوجه المُعتبر، وكذلك اتفاق الفقهاء على عدم صحة تغسيل الصبي غير المُميز للميت، مع جواز تغسيل الصبي المُميز للميت، وسقوط فرض الكِفاية بفعله متى كان ذلك الصبي قادرًا على

القيامِ بالتغسيل، وكذلك صحة صلاة الجنازة من الصبي المُميز وسقوط فرض الكِفاية؛ متى كان عالمًا بأحكامِ صلاة الجنازة، وأدعيتها، وذلك وفقًا للأصح من مذهب الإمام الشافعي.

الكلماتُ المفتاحية: الصبي، المميز، فرض الكفاية، حد التمييز، تغسيل الميت، الصلاة على الميت.

The Role of a Minor in Waiving the Collective Obligation: A Fiqh Study Using the Example of Funerals

Dr. Zainab Hamed Sayed Marzouk,

Department of General Fiqh, Faculty of Islamic Studies for Female Students, Assiut, Al-Azhar University, Egypt.

Email: ***zainbhamed.78@azhar.edu.eg***

Abstract

Islamic Sharia has two kinds of obligations: Fard al-ʿAyn, which is compulsory for all mature individuals, and fard al-kifaayah, which is a collective obligation that can be performed by only some members of the community. This research investigates the role of a minor in waiving a collective obligation, specifically focusing on the example of funeral rites. The study employs inductive, deductive, and comparative methodologies. The research is divided into an introduction and four sections. The introduction defines the key terms of the study. The first section discusses the extent to which Islamic law applies to minors. The second section examines the ruling on a minor performing the ritual washing of the deceased. The third section explores the ruling on a minor praying over the deceased and whether their actions suffice to fulfill the collective obligation. The fourth section addresses the ruling on a minor participating in the shrouding, carrying, and burial of the deceased. The research concludes that a minor who can understand and respond to instructions is considered to have reached the age of discernment, and this age varies depending on individual understanding and societal norms. According to the prevailing scholarly opinion, such a minor is considered legally accountable, and can perform rituals, hence fulfill the collective obligation.

Keywords: *Age Of Discernment - Collective Obligation , Discerning Minor , Funeral Prayer , Ritual Washing Of The Deceased*

المُقدمة

الحمدُ للهِ ربِ العالمين حمدًا يليقُ بجمالِ وجههِ وعظيمِ سلطانه، أحمدهُ سبحانه وتعالى على سابغِ نَعْمَائِه وتَوالي آلائه، وأستزيده من فضلهِ ومددهِ، وأسأله العون والسداد، وأُصلي وأُسلم على مُعلم الناس الخير سيدنا مُحمدٍ وعلى آله وصحبهِ الطاهرين الطيبين، ومن اتبع هديه وتمسك بسنته إلى يوم الدين. **أما بعد**

فانطلاقًا من قولهِ- ﷺ-{ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ }[(١)]، فإنَّ أفضل ما يُشغَل به المرء بعد تدبر كتاب الله- ﷻ - وفَهم سُنة نبيه- ﷺ- وما فيهما من آياتٍ وأحكامٍ، التفقه في الدينِ، والانشغال ببيانِ الأحكام الفقهية واستنباطها من أدلتها الشرعية.

والناظرُ إلى الشريعة الغراء يجد أنَّ بها أحكامًا مطلوبة من جميعِ المُكلفين وهي فروض العين، والتي يجب على جميع المُكلفين القيام بها على الوجه الشرعي المطلوب، كذلك هناك أحكام مطلوبة من جملة المكلفين لا من كل عين على حِدة وهي فروض الكِفاية، والتي إذا ما قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين؛ حيث إنَّ مقصود الشارع منها هو الفعل، وتحقيق المقصد.

وإذا كانت الشريعةُ الغراء جعلت فرض الكِفاية المقصد منه هو تحققه، والإتيان به على الوجه المطلوب شرعًا، فهل هذا المقصد يتحقق بإتيان الصبي له دون غيره من المكلفين؟ هذا ولقد كرم الحق - ﷻ - الإنسان حال حياته وبعد مماته، قال الله تعالى: ﴿*وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [(٢)]، فجعل له الحق - ﷻ - حقوقًا ثابته له حال حياته، وحقوقًا

---

(١) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا جـ١ ص٣٩ ح٧١، ط دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الخامسة١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ مصطفى البغا، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة جـ٢ص٧١٩ ح١٠٣٧، ط عيسى البابي الحلبي- مصر ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م (بدون طبعة)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.

أُخرى بعد مماته وهي تجهيزه بتغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وكل هذه الحقوق هي من فروض الكِفاية والتي إذا ما قام بها بعض المُكلفين سقط الإثم عن الباقين لتحقق المقصود منها بفعلِ البعض، ولكن إذا ما قام الصبي بفعلِ هذه الأشياء هل يسقط بفعلهِ هذا فرضُ الكِفاية عن جموع المُكلفين، أم لا يُعتد بفعلهِ ولا يَسقط به الفرض؟

هذا ما سوف أتناوله في هذا البحث بعونٍ من الله وتوفيقه.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره: -

١- حاجةُ المجتمع لِمثل تلك الدراسات؛ ومعرفة ما يترتب عليها من آثار.

٢- إفرادُ هذه المسألة ببحثٍ مُستقل يُسَهلُ على قاصدهِ الاطلاع عليه، كما يُيسر له الإفادة منه؛ حيث إنَّ أحكام الصبي مُتناثرة في أُمهات الكتب مما يُشكل صُعوبة أمام من يُريد الاطلاع عليها.

٣- إضافةُ لبنة جديدة إلى الدراساتِ السابقة التي كتبت في هذه المسألة خاصة، وعرض جوانب لم تقف عندها هذه الدراسات.

مشكلة البحث: -يُثير هذا الموضوع إشكاليات وتساؤلات مُتعددة أبرزها: -

= ما المقصود بالصبي، وهل هناك فارق بين المُميز، وغير المُميز؟

= هل يكون التمييز في الصبي ببلوغِ سنٍ معين، أم لا يشترط سن؟

= هل الصبي مُخاطب بالخطابِ الشرعي؟

= هل قيام الصبي بتجهيز الميت من (تغسيل، وتكفين، وصلاة، ودفن) سواء أكان منفردًا، أو مع صبية مثله؛ يسقط الحكم عن جموع المكلفين أم لا؟

ويأتي هذا البحث ليُجيب عن هذه الإشكاليات والتساؤلات.

منهج البحث، وخطوات العمل:-

١- سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم من مصادرها المعتمدة، واستنباط الحكم الشرعي منها.

والمنهج المُقارن في المسائلِ الخلافية، فذكرتُ الأقوال في المسألةِ منسُوبة إلى قائليها من أهلِ العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الترتيب بين المذاهب الأقدم فالأقدم، ثم عرض أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، وما يُجاب به عنها إنْ وجد، ويكون الترجيح في آخر المسألة مع بيان أسبابه .

٢- عزوُ الآيات القُرآنية الواردة في البحثِ إلى سورها، وبيان رقم الآية، وذكر ذلك بالهامش.

٣- تخريجُ الأحاديث الواردة في البحثِ من الكتبِ المُعتمدة مع بيان درجتها مالم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

٤- توضيحُ الألفاظ الغريبة التي وردت في البحث، من كُتب اللغة المعتمدة.

٥- تَرجمةُ الأعلام غير المشهورة الواردة في البحثِ من الكُتبِ المُعتمدة في هذا الفن.

٦- وضعُ نصوص العلماء بين علامتي تنصيص " " لتمييزها عن غيرها.

٧- الاستِعانةُ بالدراساتِ والمُؤلفات الحديثة التي لها علاقة بموضوع البحث.

٨- تذييلُ البحث بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهم النتائج.

٩- عملُ فهرس للمصادر والمراجع والموضوعات.

الدراساتُ السابقة:-

من خلالِ البحث اطلعتُ على بعضِ الدراسات ذات الصِلة بموضوعِ البحث، ولقد تنوعت وتعددت الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع منها:

١- قيام الصبي بالواجب الكِفائي في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"، د/ خالد بن معيض آل كاسي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- بني سويف، العدد ثلاثة عشر لسنة ٢٠٢١م.

وقد تناول الباحث بحثه في مقدمةٍ وأربعة مباحث؛ حيث تناول في المبحث الأول بيان المراد بالصبي، ومدى مخاطبته شرعًا، وتناول في المبحث الثاني تعريف الواجب

الكفائي، وبيان فضله، وتناول في المبحث الثالث: قيام الصبي بالواجب الكفائي في الآذان، والصلاة، وتناول في المبحث الرابع قيام الصبي بالواجب الكفائي في الجنائز.

٢- اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د/ دسوقي يوسف دسوقي نصر، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث والأربعون ربيع الآخر ١٤٣٨هـ.

وقد تناول الباحث بحثه في مقدمة، وتمهيد تناول فيه بيان المراد بالصبي، والفرق بين الصبي المميز وغير المميز، وقد حصر القواعد التي تدور حول الصبي المميز في ثلاث قواعد كليه وهي: (قاعدة "لا تكليف قبل البلوغ"، وقاعدة "قول الصبي لا حكم له"، وقاعدة "فعل الصبي معتبر")، وقد تناول كل قاعدة في مبحث مستقل، وتناول في المبحث الرابع تطبيقات فقهية معاصرة للصبي المميز في العبادات، والمعاملات، والجنايات، ولم يتطرق البحث لدور الصبي في اسقاط فرض الكفاية.

٣- الصبي وما يتعلق به من أحكام في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"، د/ نبيلة عبد السميع محمد هلال، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس من العدد الثامن والعشرين لسنة ٢٠١٢م.

وقد تناولت الباحثة البحث في خمس مباحث؛ تناولت في أولهم أحكام الصبي في الطهارة، وفي المبحث الثاني تناولت أحكام الصبي في الصلاة، ثم بينت حكم صيام الصبي في المبحث الثالث، وتناولت حكم حج الصبي في المبحث الرابع، وختمت البحث بحكم زكاة الصبي، ومطالبته بصدقة الفطر. ولم تتطرق الباحثة في بحثها لأحكام الجنائز بالنسبة للصبي، ودوره في اسقاطها.

ويأتي هذا البحث لإضافة جديد ليس في الدراسات السابقة؛ حيث إنَّ الدراسات السابقة عامة، وهذا البحث خاص بالجنائز على وجه التفصيل.

خطة البحث: -

يتكونُ البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المُقدمة: اشتملت على الإعلان عن الموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: مفاهيمُ ومصطلحات البحث، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المرادُ بالصبي، وبيان حد التمييز.

المطلب الثاني: المرادُ بفرض الكِفاية، والفرق بينه وبين فرض العين.

المبحث الأول: مَدى مُخاطبة الصبي بالخطابِ الشرعي.

المبحث الثاني: قيامُ الصبي بتغسيل الميت، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حُكمُ تغسيل الميت.

المطلب الثاني: حُكمُ تغسيل الصبي للميت.

المبحث الثالث: قيامُ الصبي بالصلاة على الميت، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حُكمُ الصلاة على الميت.

المطلب الثاني: حُكمُ صلاة الصبي على الميت.

المبحث الرابع: قيامُ الصبي بتكفين الميت، وحمله، ودفنه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حُكمُ تكفين الميت، وحمله، ودفنه.

المطلب الثاني: حُكمُ تكفين الصبي للميت، وحمله، ودفنه.

الخاتمة: وتشتمل على أهمِ النتائجِ والتوصيات التي تمخض عنها البحث.

فهرس للمصادرِ والمراجعِ، والموضوعات.

المبحث التمهيدي.

مفاهيم ومصطلحات البحث.

لمّا كانَ الحُكم على الشيءِ فرعًا عن تصورهِ، فقد جرت العَادة أنْ تُستهل الدراسات بتسليطِ الضَوءِ على مُفردات العنوان، وتحديدِ المُراد منها لغةً واصطلاحًا؛ ولذا جاء هذا المبحث لبيان هذا الجانب على النحو الآتي: -

المطلب الأول: المُرادُ بالصبي، وبيان حد التمييز

أولاً: المرادُ بالصبي: -

الصبي لغة: لفظٌ يُطلق عَلى الذكرِ والأُنثى، ويُقال للأُنثى أيضًا صَبية، وَالْجَمْعُ أَصْبِيَةٌ، وصِبْوةٌ، وصِبْيَةٌ، وصَبْيَةٌ، وصِبْوانٌ، وصُبْوانٌ، وصِبْيانٌ، والصِبا: الصِغر والحَداثة، يُقال: رأيته في صِباه أي في صِغرهِ [(١)].

الصبي اصطلاحًا:_لا يختلف معناه في الاصطلاحِ عن معناه اللغوي، حيثُ يُطلق الصبي في اصطلاح الفقهاء "على من لم يبلغ الحُلم، أو من كان دون البلوغ" [(٢)].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة "صبا" جـ٦ ص٢٣٩٨، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، تهذيب اللغة للأزهري، مادة "صبا" جـ١٢ ص١٧٩، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق/ محمد عوض مرعب، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة "صبو" جـ٨ ص٣٨٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠م، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، لسان العرب لابن منظور، مادة "صبا" جـ١٤ ص٤٥٠، ط دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٤ ص٣٤٥، الطبعة الثانية (بدون ناشر وتاريخ)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي جـ٨ ص٣٧٤، ط وزارة العدل- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ لجنة متخصصة في وزارة العدل، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٩، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد جـ٢ ص١٧٠، ط دار المجتمع- جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ رضوان مختار غريبة.

وعليه: فإنَّ المعنى اللغوي والاصطلاحي للصبي يُطلق على الصغير دون البلوغ، ويُطلق على كلٍ من الذكرِ والأُنثى.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنَّ الصبي ينقسم إلى نوعين هما: –

الصبي المُميز: "هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسنٍ، بل يختلف باختلاف الأفهام، فالتمييز هو إدراك للكلام وفهم الخطاب "(١).

الصبي غير المُميز: "هو من لا يفهم الخطاب ولا يُدرك مُقتضاه، ولا يرد الجواب" (٢).

ثانياً: بيان حد التمييز في الصبي: -

قبل أنْ نشرع في بيانِ حد التمييز في الصبي وجب علينا أنْ نُبين أولًا معنى التمييز: –

التمييز: مَازَ الشَّيء مَيْزًا، ومِيزَةً، ومَيَّزَه، وهو عزل الشيء وفصل بعضه من بعض، يقول تعالى:﴿ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ (٣)، كما يأتي بمعنى الإبعاد تقول: ميزت الشيء إذا أبعدته، وتَمَيَّزَ القوم وامتازوا: أي تباعدوا وصاروا في ناحية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٥٩﴾ (٤)، أي انفردوا عن المؤمنين، فالتمييز هو

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع لابن أبي الفتح ص٦٩، ط مكتبة السوادي، الطبعة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، ومحمود ياسين محمود الخطيب، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ١ ص٢٨٩، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي جـ١ ص٤٦٤، ط دار الفكر– بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م (بدون طبعة) تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، المجموع شرح المهذب للنووي جـ٧ ص٢٨، ط إدارة الطباعة المنيرية– القاهرة ١٣٤٤هـ.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ١ ص٣١٠، ط دار هجر– القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.

(٣) سورة الأنفال من الآية ٣٧.

(٤) سورة يس الآية ٥٩.

الفصل والتفريق بين المُتَشَابِه [١].

هذا ولقد اختلف الفُقهاء في حدِ التمييز في الصبي هل يكون ببلوغِ سِن مُعينة، أم أنَّ التمييز لا يُشترط فيه سِن مُعينة إلى قولين بيانهما كالتالي: -

القول الأول: ذهب الحنفية في قول [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة في قول [٥]، إلى أنَّ المُميز هو: الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

(١) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "ميز" جـ١٣ ص١٨٦، المحكم والمحيط الأعظم، مادة "ميز" جـ٩ ص٩٧، لسان العرب، مادة "ميز" جـ٥ ص٤١٢.

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي ص٣٥٠، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم، حاشية ابن عابدين جـ٤ص٢٥٧، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ٤ص٢٤٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني جـ١ص٤٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي جـ١ص٥٤١، ط دار الفكر (بدون طبعة وتاريخ).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب جـ٧ص٢٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني جـ٢ص٣٩٤، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي جـ١ص٣٩٠، ط دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٥) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٦٩، المبدع في شرح المقنع جـ١ ص٢٨٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ١ص٤٥٠، ط عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٢ ص١٧.

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول آخر [١]، والحنابلة في المعتمد [٢]، إلى أنَّ المُميز هو الذي بلغ سبع سنين فما فوقها.

الأدلـــة: -

أولًا: أدلة القول الأول- القائل بأنَّ المُميز لا ينضبط بسنٍ معينة-:

استدلوا على قولهم بأدلة من السُنة والمعقول:

فمن السنة: حديث الجُهني [٣]، قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يُصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله – ﷺ- أنَّه سُئل عن ذلك، فقال:{ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ} [٤].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده جـ١ص٦٨٧، ط دار الطباعة العامرة- تركيا ١٣١٩هـ (بدون طبعة)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص٣٥٠، حاشية ابن عابدين جـ٤ص٢٥٧.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ١ص٣٩٦، ط دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص٤٥٠، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني جـ١ ص٢٧٧، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) الجهني هو: مُعاذ بن عبد الله بن خُبَيب الجُهَني المدني، روى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وعُقبة بن عامر الجهني، وروى عنه: عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي، وزيد بن أسلم، كان قليل الحديث، مات سنة ثماني عشرة ومائة.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٥ص٣٤١، ط دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق/محمد عبد القادر عطا، تهذيب التهذيب لابن حجر جـ٥ص٤٤٩، ط دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق/ خليل مأمون شيحا وآخرين.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، وقال ابن رجب: حديث مرفوع وفي إسناده جهالة، وقال ابن الملقن: والرجل المجهول إن كان صاحبيًا فلا تضر جهالته عند اهل الحديث. ينظر: سنن أبي داوود، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة جـ١ص٣٦٨ح٤٩٧، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب جـ٨ ص٢١، ٢٢، ط مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق/ محمود بن شعبان عبد المقصود وآخرين، البدر المنير جـ٣ص٢٤١.

وجه الدلالة:إنَّ التمييز قُوةٌ في الدماغ تُستنبط بها المعاني، وبه يَعْرِف الصبي مضاره من منافعهِ، وذلك يختلف باختلافِ ذكاوة الصبي وبلادته، كما هو الحال في الكبير البالغ [١].

فالتمييز لا يتحدد بسنٍ مُعينة، بل هو مُتوقف على مِقدار الإدراك والوعي لدى الصبي؛ لذلك علق النبي – ﷺ– الأمر بالعبادةِ على حُصولِ التمييز، وذلك بالتفريقِ بين يمينه وشماله.

ونوقش ذلك: "إنَّ هذه المرأة لا يُعرف حالها ولا هذا الرجل الذي روت عنه ولا صحت له صُحبه فأمَّا مُعاذ وأبوه وجده فثقات، ولكن لا مدخل لهم في هذا الإسناد"[٢].

وأجيب عنه:_"إنَّ ما ورد عن رسول الله – ﷺ– وإنْ كان في إسنادهِ مجهول فهو أحسن وأقوى حُجةً، ومما يُرجحه أنَّه إذا ميز اليمين من الشمال كان ذلك عَونًا لتأديبه بأنْ يُقال: كُل بيمينك، اشرب بيمينك، أمخط بشمالك، ونحو ذلك والله أعلم"[٣].

من المعقول: إنَّ أحسن ما ذُكر في حدِ التمييز أنْ يصير الصبي؛ يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وأنَّ المُراد بفهم الخِطاب، ورد الجواب أنَّ الصبي إذا كُلِّمَ بشيءٍ من مقاصدِ العُقلاء فهمه، وأَحسنَ الجواب عنه لا أنَّه إذا دُعي أجاب [٤].

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان جـ٣ص٣٦٧، ط دار الفلاح للبحث العلمي– مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ–٢٠١٦م، تحقيق/ مجموعة من الباحثين بدار الفلاح، شرح سنن أبي داوود للعيني جـ٢ص٤١٧، ط مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، تحقيق أبو المنذر خالد المصري.

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان جـ٣ص٣٤٠، ط دار طيبة– الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، تحقيق/ الحسين آيت سعيد.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان جـ٣ص٣٦٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ٤ص٢٤٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني جـ١ص٤٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ص٥٤١.

وعليه: فالتمييز ليس مُحددًا بسنٍ مُعينة، فقد يُميز الصبي ببلوغهِ الخمس، وقد يُميز ببلوغهِ الست، وقد يُميز ببلوغهِ السبع، أو أكثر، فهو يختلفُ باختلافِ الصِبيان حسب ذَكائِهم وقُدراتِهم، وغِذائِهم، وبِيئتِهم التي نشأوا فيها.

ثانيًا: أدلة القول الثاني- القائل بأنَّ المُميز هو الذي بلغ سبع سنين فما فوقها-: -

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول: -

من السنة: قوله – ﷺ-:{ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ}(١).

وجه الدلالة: الحديثُ فيه دلالة على وجوب أمر الصبي بالصلاةِ إذا بلغَ سبع سِنين وضربه عليها إذا بلغ عشرًا (٢).

فالشارع عَلَّق ابتداء الأمر بالعبادةِ ببلوغِ السابعة؛ والأمرُ بالعبادةِ يكون مع التمييز، فدل ذلك على أنَّ التمييز يكون ببلوغِ السابعة.

ونوقش ذلك: إنَّ وقت التمييز يختلف من صبيٍ لآخر، فمنهم من يُميز وهو ابن سبع سِنين، ومنهم من يُميز قبل هذا السِن، ومنهم من لا يُميز وإنْ بلغ سبعًا وعشرًا وأكثر (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود، والبيهقي، وقال: النووي حديث حسن رواه أبو داوود بإسناد حسن. ينظر: سنن أبي داوود، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة جـ١ص٣٦٧ح٤٩٥، السنن الكبرى للبيهقي كتاب: الصلاة، باب: ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة جـ٣ص١١٩ح٥٠٩٢، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، رياض الصالحين للنووي ص١١٦ح٣٠١، ط دار ابن كثير- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق/ ماهر ياسين الفحل.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني جـ١ص٣٦٩، ط دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الصبابطي.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب جـ٤ص٢٤٨، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي جـ٢ص١٤٨، ط مكتبة السنة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق/ علي حسين علي.

وبِناءً عليه فليس هناك سِن مُحدد للتمييز، بل ذلك مُتوقف على إدراك الصبي وفهمه.

ويجاب عن ذلك: إنَّ العبرة بالكثيرِ الغالب لا بالقليلِ النادر، فلو بُني حُكم على أمرٍ غالب فإنَّه يكون حُكمًا عامًا، ولا يُؤثر على ذلك الحكم تخلفه عن بعض الأشخاص، أو بعض الأوقات [1]، فالغالب أنَّ التمييز يحصل للصبي ببلوغه السبع، فلا يُعتد بما خالفه.

من المعقول: إنَّ المُميز من بلغ سِن السابعة ذكرًا كان أو أُنثى؛ حيث إنَّه ببلوغِ هذه السِن يأكل وحده ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ووليه يأمره بالعبادة في هذه السن ولا يأمره قبلها، فدل ذلك على أنَّ التمييز يكون في الغالب ببلوغِ السابعة [2].

الرأي الراجح: -الراجح عندي-والله تعالى أعلى وأعلم- أنَّ التمييز ليس مُحددًا بسنٍ مُعينة، فقد يُميز الصبي ببلوغهِ الخمس، وقد يُميز ببلوغهِ الست، وقد يُميز ببلوغهِ السبع، أو أكثر، فهو يختلفُ باختلافِ الصِبيان حسب ذَكائِهم وقُدراتِهم، وغِذائِهم، وبِيئتِهم التي نشأوا فيها.

فالتمييز وكما قلنا تمييز الشيء عن الشيء، بفصلهِ، وتفضيلِ بعضه عن بعض، ومعرفة ما ينفع منه وما يضر، وكل ذلك يختلف من صبي لآخر كما هو ملحوظ، فالقدرة على التعليم، ونسبة الذكاء يُتفاوت فيها من صبي لآخر كما يُتفاوت فيها من بالغ لآخر، لذا قيد الحق - ﷻ - التكليف بالبلوغ – والله تعالى أعلى وأعلم-.

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٥، ط دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه جـ٣ص٤١، ط مصطفى البابي الحلبي- القاهرة ١٣٥١هـ-١٩٣٢م (بدون طبعة)، حجة الله البالغة للدهلوي جـ١ص٣١٦، ط دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، تحقيق/ السيد سابق، كشاف القناع جـ٢ص١٧، ١٨.

المطلب الثاني: المرادُ بفرضِ الكِفاية، والفرق بينه وبين فرض العين

أولًا: المرادُ بفرضِ الكِفاية: -

هذا المُصطلح مُركب يتكون من كلمتين هما الفرض، والكِفاية، وسوف أتناول بيان المقصود بكلٍ منهما ثُم أُبين المقصود بفرض الكِفاية باعتبارهِ مُركبًا.

أ) المرادُ بالفرضِ لغةً واصطلاحاً:

الفرضُ لغةً: "مصدر كلِّ شيءٍ تَفْرِضه فتوجبه على إِنْسَان بقدْرٍ مَعْلُوم؛ وَالِاسْم الْفَرِيضَة، وفَرائضُ اللهِ: حُدودُه الَّتِي أَمرَ بِهَا ونهَى عَنْهَا" (١)، ويطلق على عدة معان منها: –

الإيجاب: تقول: "فَرضْتُ الشيء أفرِضهُ فَرْضًا وفَرَّضْتُه للتكْثيرِ أوْجَبْتُه، ومنها قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ (٢)، أي الزمناكم العمل بما فُرض فيها" (٣).

البيان: ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝١﴾ (٤)، أي بيَّنها، وبَيَّن لكم كفارتها (٥).

الاقتطاع: ومنه قوله تعالى: ﴿لَّأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝١١٨﴾ ، أي مُقْتَطَعًا مُحدودًا (٦).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "فرض" جـ١٢ ص١٢، لسان العرب، مادة "فرض" جـ٧ ص٢٠٢.

(٢) سورة النور من الآية ١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "فرض" جـ١٢ ص١٢، المحكم والمحيط الأعظم مادة "فرض" جـ٨ ص١٨٤، لسان العرب، مادة "فرض" جـ٧ ص٢٠٢.

(٤) سورة التحريم من الآية ٢.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "فرض" جـ١٢ ص١٢، المحكم والمحيط الأعظم مادة "فرض" جـ٨ ص١٨٤، لسان العرب، مادة "فرض" جـ٧ ص٢٠٢.

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "فرض" جـ٣ ص١٠٩٧، لسان العرب، مادة "فرض" جـ٧ ص٢٠٥.

الحَزُّ: يقال: "فرضتُ الزندَ والعود والمسواك أي: حززت فيهما حِزًا، وفَرْضُ الزندِ: حيث يُقدح منه، وفَرْضُ القوسِ: هو الحَزُّ الذي يقع فيه الوتر" (١).

والذي يعنينا في هذا المقام هو المعنى الأول، وهو الالزام والإيجاب.

الفرضُ اصطلاحًا: الفرضُ والواجبُ شيء واحد عند جمهور الأصوليين فلا فرق بينها، بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم (٢).

وعليه: فالفرض والواجب معنيان مترادفان عند الجمهور ويقصد بهما: " ما لا يسع تركه أو ما يُستحق الثواب بفعلهِ والعقابُ بتركه"(٣)، أو الذي يُذم شرعًا تاركه قصدًا مُطلقًا"(٤).

خلافًا للأحناف: حيث إنَّهم فرقوا بين الفرض والواجب (٥).

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: قواطع الادلة في الأصول للسمعاني جـ١ ص١٣١، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ محمد حسن محمد، المستصفى للغزالي ص٥٣، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ص١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة جـ١ ص٣٧، ط مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص٥٥، ط دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨من تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص٢٧، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية جـ١ ص٣٣٠، ط دار الفاروق الحديثة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، تحقيق/ عبد الفتاح قطب.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص جـ٣ ص٢٣٦، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، أصول السرخسي جـ١ ص١١١، ط لجنة إحياء المعارف النعمانية- الهند،(بدون طبعة وتاريخ)، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني.

فالفرض عندهم: هو ما ثبت لزومه بدليل قطعي الثبوت والدلالة؛ أي لا يحتمل التأويل ولا شُبهة فيه [١].

والواجب: هو ما ثبت لزومه بدليلٍ ظني فيه شُبهة العِلم، وثواب فاعله دون ثواب فاعل الفرض، وعقاب تاركه أقل من عِقابِ تارك الفرض [٢].

ب) المُراد بالكِفاية: -

الكاف والفاء والحرف المُعتل أصل صحيح يدل على الحسب الذي لَا مُسْتَزَادَ فِيهِ [٣]، ويُطلق لفظ الكِفاية على عدة معان منها: –

الاستغناء: ففِي الحَديثِ الشريف قال النبي– ﷺ–:{ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ} [٤]، أَي: "أَغنَتاه عَن قِيامِ الليلِ، وَقِيلَ: إِنهما أَقل مَا يُجزئ مِنَ القِرَاءةِ فِي قِيامِ الليلِ" [٥].

الاتقاء: وهو ما فسره العلماء في الحديث السابق، أنهما تَكفِيَان الشَّرَّ وتَقيان مِنَ المَكرُوهِ[٦].

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص٢٨، ط مطابع الدوحة الحديثة– قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، تحقيق/ محمد زكي عبد البر، فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي القاري جـ١ص٤١، ط دار الأرقم– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، تحقيق/ محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة "كفا" جـ٥ ص١٨٨، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون.

(٤) أخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة جـ١ ص٥٥٥ ح٨٠٨

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة "كفا" جـ٤ ص١٩٣، ط المكتبة العلمية– بيروت ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، لسان العرب، مادة "كفى" جـ١٥ ص٢٢٥.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

القيام بالأمر: "تقول كَفى يَكْفِي كِفايةً إذا قَامَ بالأمر، وَيُقَالُ: اسْتَكْفَيْته أَمْرًا فكفانيه، وَيُقَالُ: كَفاك هذا الأَمرُ أي حَسْبُك، وكَفَاكَ هذا الشَّيْء" (١).

وهذا هو المعنى الذي يعنينا في مجال البحث؛ حيث إنَّ من قام بالفعلِ كفى غيرهُ وأغنى عنه، ووقاه الإثم.

جـ) المُرادُ بفرضِ الكِفاية باعتباره مُركبًا، وردت تعريفات عدة لفرض الكفاية نذكر منها:

أ) " مُهم مُتَحَتِّمٌ مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"(٢).

ب) " كل مُهم ديني يقصد الشرع حصوله، ولا يقصد به عين مَنْ يَتَوَلَّاهُ"(٣).

جـ) " إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل "(٤).

وسُمي بذلك لأنَّ فعل البعض يكفي لتحصيل المقصود منه، والخروج عن العهدة.

ثانياً: الفرق بين فرض العين وفرض الكِفاية: -

نجدر بنا الإشارة إلى أنَّ هناك مجموعة من الفوارقِ بين فرض العين وفرض الكِفاية نذكر منها ما يلي: –

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة "كفا" جـ٥ ص١٨٨، لسان العرب، مادة "كفى" جـ١٥ ص٢٢٥.

(٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق والمعروف بالفروق للقرافي جـ١ ص١٢٧، ط عالم الكتب (ب–ت)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج جـ٢ ص١٣٥.

(٣) ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي جـ٢ ص١٨٨، ط دار الأرقم– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي جـ١١ ص٣٥٢، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود.

(٤) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٧٤، ط مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ– ١٩٨١م، تحقيق/ محمد حسن هيتو، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ص ٢٥٣، ط المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، تحقيق/ عبد الكريم الفضيلي.

أولًا: فرض العين ثابت لا يتحول إلى فرض كِفاية، أمَّا فرض الكِفاية فقد تطرأ بعض الأحوال فيتحول إلى فرضٍ عيني (١).

ثانيًا: عدم سقوط الفرض العيني إلا بفعل من كُلف به خلافًا للفرض الكفائي حيث إنَّه يسقط بفعلِ من قام به دون من كُلف به ابتداءً، فهو يسقط عن فاعله لقيامهِ بتحصيل المصلحة، ويسقط عن الباقين لتعذر التكليف به؛ حيث إن التكليف يسقط بالامتثال، وتارة بتعذر الامتثال (٢).

ثالثًا: إنَّ فرض العين يقتصر إثم تركه على تاركه، أو ثواب فعله على فاعلهِ فقط ولا يتعداه إلى غيره، بل لا بُد أنْ يأتي به كل فرد بعينه، أمَّا فرض الكِفاية فهو واجب على

---

(١) مثال ذلك: أ) إذا كان في موضعٍ لا يعلم به إلا هو، أولا يتمكن من إزالته أحد غيره هو، كمن يَرَى زَوجتهُ، أو ولَدَهُ أو غُلامه عَلى مُنكرٍ، أو تقصير في المعروف.

ب) إذا لم يعلم بالواجب الكفائي أحد غيره، تعين عليه حينئذ القيام به " كمن مات رفيقه في طريقه، ولم يحضر موته غيره، تعين عليه القيام بِغَسلِهِ وتَكفينِهِ ودَفنِهِ".

جـ) من ظَنَّ أنَّ غيره لم يقم بالواجب الكفائي، وهو قادر على فعله صار هذا الواجب عينًا في حقه، حيث إنَّ "الظن مناط التعبد"، كمن ظن أنَّ غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه.

د) إذا نزل الكفار ببلد المسلمين، ولم يتمكن الجند من صدهم تعين الجهاد على كل مسلم قادر من أهل ذلك البلد، فإنْ لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم.

ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح النووي على مسلم للنووي جـ٢ ص٢٣، جـ١٣ص٩، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، التحبير شرح التحرير جـ٢ ص٨٧٩، شرح الكوكب المنير جـ١ ص٣٧٦، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية جـ٣ ص١٤٢، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (بدون ناشر)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للطيبي جـ٨ ص٢٦٤٣، ط مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، الطبعة الأولى١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز ابن عبد السلام جـ١ ص٥١، ط مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

الجميع، فلو فعله جميع المُكلفين نال كل منهم ثواب الفعل، وإنْ امتنعوا أثموا جميعًا، وللإمام أنْ يُقاتلهم على تركه [1].

رابعًا: إنَّ فرض العين من الحقوقِ الخالصة لله- ﷻ - ، أمَّا فرض الكِفاية فهو من الحقوقِ المُشتركة بين الله - ﷻ - وبين العباد، وفي ذلك يقول الطوفي- رحمه الله-: " ويمكن تقرير الفرق بينهما بوجه آخر، وهو أنَّ الحقوق إمَّا خالصة لله- ﷻ - كالتوحيد، والصلاة، والصيام، والحج، أو خالصة للآدمي، كالتملكات بالعقود، والتشفي بالقصاص، ونحو ذلك، أو مشترك بينهما بمعنى: أنَّ لله فيه طاعة خالصة، وللعبدِ فيه مصلحة عامة، فالأول- وهو حق الله- ﷻ - هو فرض العين، والثالث- وهو المشترك- هو فرض الكفاية؛ كتجهيز الموتى، والصلاة عليهم، ودفنهم، أمر الله- ﷻ - به، ولهم فيه مصلحة عامة، وغير ذلك من المصالح العامة المأمور بها شرعًا"[2].

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ص٢١٧، روضة الناظر وجنة المناظر جـ١ ص٥٨٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي جـ٢ ص٤٠٥.

المبحث الأول

مَدى مُخاطبة الصبي بالخِطابِ الشرعِي.

تحريرُ محل النزاع: -

أولًا: اتفق الفُقهاء على أنَّ الصبي غير المُميز ليس مُخاطبًا، ولا مُكلفًا بالأحكامِ الشرعية؛ حيثُ إنَّه لا يُدرك خِطاب الشارع ولا يفهمه، فلا تكليف على صبيٍ غير مُميز، ولا مجنون؛ حيث إنَّهما لا يفهمان خطاب التكليف، على الوجه المُعتبر [(١)].

ثانيًا: اختلف الفُقهاء في مَدى مُخاطبة الصبي المُميز بالأحكام الشرعية إلى ثلاثةِ أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور فقهاء الحنفية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في أصح الروايتين إلى أنَّ الصبي المُميز ليس مُخاطبًا، ولا مُكلفًا بالأحكام الشرعية؛ حيث إنَّ الفَهم لم يكتمل لديه، لذا جعل له الشارع علامة ظاهرة- البلوغ- لتكون أمارة لكمالِ عقله [(٢)].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ص١٥٠، ط المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي جـ٢ص٥٦، ط دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، شرح مختصر الروضة للطوفي جـ١ ص١٨٠، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ص٣٣، ط المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق/ عبد الكريم الفضيلي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني جـ١ ص٣٧، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق/ أحمد عزو عناية.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي جـ٤ ص٢٧١، ط شركة الصحافة العثمانية- إسطنبول، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ- ١٨٩٠م، البحر المحيط للزركشي جـ٢ ص٥٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٤، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي جـ٣ ص١١٧٩، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ عبد الرحمن الجبرين وآخرون، شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ١ ص٤٩٩، ط مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٣ص١٩ ،٢٠.

القول الثاني: ذهب المالكية، وبعض الشافعية إلى أنَّ الصبي المُميز مُخاطبًا بالمندوب، والمكروه، خلافًا للواجب لأنَّ في فعله ثوابًا، وفي تركه عقاب، والمُحَرَّم لأنَّ في تركه ثوابًا، وفي فعله عقاب [١].

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية مرجوحة إلى أنَّ الصبي المُميز مُكلف، وادعى فيه الإجماع، وذلك لفهمه الخطاب [٢].

الأدلـــــة:

أولًا: أدلة القول الأول- القائل بأنَّ الصبي المُميز ليس مُخاطبًا ولا مُكلفًا بالأحكام الشرعية.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السُنة، والمعقول: -

من السُنة: قوله – ﷺ-:{ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَعْتُوهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَحْتَلِمَ} [٣].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد جـ١ص١٣، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق/ محمد حجي، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي جـ٢ص٦١، ٦٢، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي جـ١ ص٢٣٢، ٢٣٣، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي جـ٢ص٧٠، ط مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق/ أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٤٥٦، ط مكتبة المدني- القاهرة (بدون طبعة وتاريخ)، شرح مختصر الروضة جـ١ص١٨٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٤، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات للخلوتي جـ١ص٢١٠، ط دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، تحقيق/ سامي بن محمد الصقير، ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان.

(٣) أخرجه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ٤ ص٤٣٠ ح٨١٧١، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

وجه الدلالة: إنَّ المُراد بالقلمِ الحساب، والحساب لا يكون إلا بعد لزوم الأداء فدل أنَّ ذلك لا يثبت إلا بالأهليةِ الكاملةِ، وهو اعتدال الحال بالبلوغِ عن عقل؛ وحيثُ إنَّ الاعتدال أمرٌ يَتفاوتُ فيه البشر على وجهٍ يتعذر الوقوف عليه، فأقام الشرع اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل مقام كمال العقل حقيقة في بِناءِ إلزامِ الخِطاب عليه تيسيرًا على العباد"[(١)].

وبِناءً عليه فالصبي المُميز ليس مُخاطبًا ولا مُكلفًا بالأحكامِ الشرعية حتى يكتمل بالبلوغِ.

واستدلوا من المعقول بما يلي: -

أ) معلوم أنَّ الصبي ضعيفُ العقلِ والبنية، ولا بُد من وجودِ ضابطٍ يُعرف به اكتمال بنيته وعقله؛ وحيث إنَّ التمييز ليس بالعلامةِ المُنضبطة لم يُعلق عليه الشارع التكليف، وإنَّما علقه بما هو مُنضبط وهو البلوغ، والذي تتعلق به أكثر الأحكام [(٢)].

ب) ما قاله الآمدي-رحمه الله-: "إنَّ الصبي المُميز وإنْ كان يفهم ما لا يفهمه غير المُميز، غير أنَّه أيضًا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه مُتكلما مُخاطبًا مُكلفًا بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المُبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف، فنِسبَتهُ إلى غير المُميز كنسبةِ غير المُميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف وإن كان مُقاربًا لحالة البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة، فإنَّه وإنْ كان فهمه كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنَّه لما كان العقل والفهم فيه خفيًا، وظهوره فيه على التدريج، ولم يكن له

---

(١) ينظر: أصول السرخسي للسرخسي جـ٢ ص٣٤١، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي جـ٥ص٢١٧١، ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، تحقيق/ فخر الدين سيد قانت، التقرير والتحبير على كتاب التحرير لابن أمير حاج جـ٢ ص١٦٤، ط المكتبة الكبرى- القاهرة ١٣١٦هـ.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير جـ٣ ص١١٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ١ ص٤٩٩، ٥٠٠.

ضابط يُعرف به، جعل له الشارع ضابطًا وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفًا عليه"[١].

ثانيًا: أدلة القول الثاني- القائل بأنَّ الصبي المُميز مُخاطب بالمندوب، والمكروه، خلافًا للواجب، والمُحرم.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

فمن السنة: -

أ) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:{رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَقَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرُهُ"}[٢].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: إنَّ النبى-ﷺ-أوجب للصبى الحج؛ وهذا مما أجمع عليه الناس، ولم يختلفوا أنَّ له حج كما أنْ له صلاة، وليست تلك الصلاة ولا الحج بفريضة عليه [٣].

وعليه فهذا الحديث فيه دلالةٌ واضحة على كون الصبي أهلًا لخطابِ الاستحباب، وأنَّ خِطابُ الوجوب هو الممتنع في حقه [٤].

الوجه الثاني: إنَّ فيه دليلًا على أنَّ الصبي يُثاب على طاعته ويُكتب له حسناته دون

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ص١٥١.

(٢) أخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به جـ٢ ص٩٧٤ ح١٣٣٦، ط مطبعة عيسى الحلبي- القاهرة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٤ص٥٢٩، ط مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن جـ١٢ص٤٧٤، ط دار النوادر- سوريا، الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، تحقيق/ دار الفلاح للبحث العلمي.

(٤) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد جـ٣ص٨٣، ط دار النوادر- سوريا، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، تحقيق/ محمد خلوف العبد الله.

سيئاته، وهذا تفضلًا من الله، ويُكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر [١].

ونوقش ذلك: إنَّ الصغير لا تنعقد له نية لا في الحج ولا في غيره من سائر العبادات، وإنَّما يُخاطب وليه بحملهِ على آداب الشريعة وتمرينه عليها، وهذا هو الصحيح، ولا يبعد مع هذا أنْ يتفضل الله بادخارِ ثواب ما عَمِلُوه من ذلك لهم [٢].

ب) قوله – ﷺ-:{ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ} [٣].

وجه الدلالة: إنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وإنْ اختلف حال الآمر؛ فهو بالنسبة للصبي تأديب وللولي تكليف، وعلى هذا فالصبي مُكلف بالمندوبات والمكروهات، وليس شرطًا في الخطاب بالندب والكراهة خلافًا لمن زعمه إنَّما هو شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات [٤].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض جـ٤ص٤٤٢، ط دار الوفاء– مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، تحقيق/ يحيى إسماعيل، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني جـ١٠ص٢١٨(ب–ت)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري جـ٨ص٣١٣، ط دار البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

(٢) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري جـ٢ص١٠٨، ط الدار التونسية، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، تحقيق/ محمد الشاذلي النيفر، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض جـ٤ص٤٤١، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي جـ٥ص١٨٣، ط دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، تحقيق/ علي بن عبد الله الزين.

(٣) سبق تخريجه ص.

(٤) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للزرقاني جـ١ص٢٦٧، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني جـ١ص٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ص١٨٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ١ص١٦٤.

ونوقش ذلك: إنَّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به ما لم يدل عليه دليل، فالأمر المُتعلق بأمرِ المُكلف لغيرهِ بفعلٍ من الأفعالِ لا يكون أمرًا لذلك الغير بذلك الأمر (١).

وفي ذلك يقول ابن حجر-رحمه الله-: "والحاصل أنَّ الخطاب إذا توجه لمُكلفٍ أنْ يأمر مُكلفًا آخر بفعل شيءٍ كان المُكلف الأول مُبلغًا محضًا؛ والثاني مأمور من قِبل الشارع، وإنْ توجه من الشارع لمُكلف أنْ يأمر غير مُكلف كحديث: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع" لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء لأنَّ الأولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب" (٢).

من المعقول: إنَّ الصبي مأمورٌ من جهةِ الشارع أمر ندب، فله إنكار المُنكر ويُثاب عليه، كما أنَّ أمره بالصلاة أمر ندب يثُاب على فعلها، فالصبي وإنْ كان غير مُكلف لكنَّه من أهل القُرب، وليس هذا من الولايات (٣).

ثالثًا: أدلة القول الثالث- القائل بأنَّ الصبي المُميز مكلف.

واستدل على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول: -

فمن السنة: قوله - ﷺ-:{ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ} (٤).

وجه الدلالة: إنَّ الصبي المُميز مأمور بالصلاةِ، وهذا دليلُ التكليفِ لأنَّه يُعاقب على تركها، ولا تُشرع العقوبة إلا بتركِ واجبٍ، كما أنَّ حد الواجب ما عُوقب على تركه (٥).

---

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول جـ٤ص١٦٠٧، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي جـ٣ص٩٩٧،ط المكتبة التجارية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، تحقيق/ صالح اليوسف، وسعد السويح.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ٩ص٣٤٨.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) سبق تخريجه ص.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٢ص٣٥١، ط دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق/ عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الممتع في شرح المقنع

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: إنَّ هذا الأمر خِطابٌ للأولياءِ بأمرهم الصبيانَ بالصلاة، والله أعلم بالصواب، فالجمهور على أنَّه ضرب تأديب في حق الصبي، لا ضرب تكليف، وإنَّما التكليف بالبلوغِ، وهذا فصل الخطاب في هذا الباب (١).

الثاني: ما قاله الإمام ابن حجر- رحمه الله-: "إنَّ البيهقي جزم بأنَّ هذا الحديث منسوخ بحديث "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم"، لأنَّ الرفع يستدعي سبق وضع" (٢).

ومن المعقول: إنَّه سُمي مُميزًا لتمييزه الخطاب؛ حيث إنَّه يستطيع أنَّ يُميز الأقوال والأفعال، والجيد والرديْ، والخير والشر، فالتمييز هو التخليص والتفصيل، فالصبي المُميز مُكلف كالبالغ وذلك لتمييزه وفهمه للخطاب الشرعي (٣).

ونوقش ذلك: إنَّ أول وقت يفهم فيه الصبي الخطاب غير معلوم لدينا لاختلافه من صبي لآخر؛ حيث إنَّ التمييز علامةٌ غير مُنضبطة لذا لم يُعلق عليه الشارع أحكام، وإنَّما علقه على المنضبط المعروف وهو البلوغ، والذي تتعلق به أكثر الأحكام الشرعية (٤).

لابن المنجي جـ١ص٢٥٩، ط مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داوود لابن القيم جـ١ص٥٧١، ط دار عطاءات العلم-الرياض/ دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، تحقيق/ علي بن محمد العمران، حاشية السندي على سنن الترمذي للسندي جـ١ص٣٧٨، ط دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، تحقيق/ امتياز عبد الرؤف وآخرون.

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر جـ٢ص٣٤٦، ط المكتبة السلفية- مصر، الطبعة الأولى١٣٨٠هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ٦ص١٥٠، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني جـ٤ص٢٦٤، ط مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، تحقيق/ محمد إسحاق إبراهيم.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي جـ١ص١٨٦.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة جـ١ص١٨٦، التحبير شرح التحرير جـ٣ ص١١٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ١ ص٤٩٩، ٥٠٠.

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال الثلاثة، وأدلتهم يظهر لي –والله تعالى أعلى وأعلم– أنَّ ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ الصبي المُميز غير مُخاطب ولا مُكلف بالأحكامِ الشرعية هو الرأي الراجح والأولى بالقبول وذلك للأسباب الآتية: –

أولًا: قوة أدلتهم ورجاحتها، ومناقشتهم لأدلة الآخرين.

ثانيًا: إنَّ التمييز يختلف من صبيٍ لآخر حسب النشأة والبيئة والتغذية، لذلك وضع الشارع البلوغ علامة للتكليفِ، وفي ذلك يقول الإمام النووي–رحمه الله–:"والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان فمنهم من يحصل له من سبع سنين، ومنهم من يحصل له قبلها، ومنهم من لا يميز وإن بلغ سبعا وعشرا وأكثر"(١).

ثالثًا: ما قاله إمام الحرمين الجويني–رحمه الله–:" اعلم، وفقك الله: أنَّ ما نرتضيه انقطاع التكليف عن الصبيان، ومن العلماء من يزعم أنَّ بعض أحكام التكليف يتعلق بهم، وهو زلل، فإن المعنى بالتكليف: توجه الأمر وطلبات الشرع، والمُكلِفُ هو الله–عز وجل–، ونحن نعلم قطعًا أنْ الطلبات من الله تعالى لا تتعلق بالصِبية كما لا يتعلق بهم التوعد بالعقاب"(٢).

رابعًا: إنَّ الشريعة الغراء أسقطت التكليف عمن لم تكتمل فيه أداة العلم والقدرة، تخفيفًا وضبطًا لمناطِ التكليف، وإنْ كان تكليف المُميز مُمكن؛ لأنَّ له فهم وتمييز، لكنَّه لا يجوز؛ حيث إنَّ فهمه لم يتم، كما أنَّ العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا، وهم مُتفاوتون فيه؛ لذلك قيد الشارع الحكيم التكليف بالبلوغ (٣).

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب جـ٤ص٢٤٨.

(٢) ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني جـ١ص١٤٤، ط دار البشائر الإسلامية– بيروت (بدون طبعة وتاريخ)، تحقيق/ عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ١٠ص٣٤٥، ط مجمع الملك فهد– السعودية ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م (بدون طبعة).

المبحث الثاني

قيام الصبي بتغسيل الميت

قبل أنْ أتناول حكم قيام الصبي بتغسيل الميت، وهل يُجزئ ذلك، ويسقط به فرض الكِفاية، وجب أنَّ نُبين ونُوضح أولًا حكم تغسيل الميت، وذلك من خلال مطلبين بيانهما كالتالي: **المطلب الأول: حكم تغسيل الميت**

تحرير محل النزاع: -

أولًا: أجمع الفقهاء على مشروعية تغسيل الميت، وممن نقل الإجماع ابن المنذر فقال: "وأجمعوا على أنَّ الميت يُغسَّل غُسل جنابة"(١).

ثانيًا: اختلف الفقهاء في درجة مشروعية تغسيل الميت إلى قولين بيانهما كالتالي: -

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢)، والمالكية في قول (٣)، والشافعية (٤)،

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٤، ط دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي جـ١ص١٨٢، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، تحقيق/ حسن فوزي الصعيدي.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني جـ٣ص١٨٠، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/أيمن صالح شعبان، فتح القدير على الهداية لابن الهمام جـ٢ص١٠٥، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ١ص٢٩٩، ط شركة المطبوعات العلمية- مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي جـ١ ص ٥٥، التاج والإكليل جـ٣ ص٣، الكافي في فقه أهل المدينة جـ١ ص٢٧٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي جـ٣ ص ٦، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، إعانة الطالبين جـ٢ ص ١٢٤، المجموع شرح المهذب جـ٥ ص١٢٨.

والحنابلة [١]، إلى أنَّ تغسيل الميت المُسلم، دون الشهيد، فرضٌ على الكِفاية.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية في قول، إلى أنَّ تغسيل الميت سُنة [٢].

وقبل ذكر أدلة القولين، وذكر الراجح منهما سوف أذكر سبب الخلاف: –

سبب الخلاف: هذا ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم تغسيل الميت إلى أسباب هي:

الأول: اختلافهم في فهم أمر النبي– ﷺ– لأم عطية، فعنها –رضي الله عنها– قالت: دخل علينا النبي – ﷺ– ونحن نُغَسّل ابنته. فقال:{ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ..} [٣].

فمن رأى أنَّ قول النبي – ﷺ– خرج مَخرج التعليم لصفةِ الغَسْل لا مَخرج الأمر به لم يقل بالوجوب، ومن رأى أنَّه يتضمن الأمر والصفة قال بالوجوب [٤].

الثاني: ورود التقييد في الحديث بعد عدة مذكورات هل يرجع ذلك إليها كلها، أم يرجع إلى أقربها؟

قال المازري: "وسببُ الخلاف قوله – ﷺ–: "إِنْ رَأَيْتُنَّ" هل معناه: إنْ رأيتنّ الغَسل، أو إنْ رأيتن الزيادة في العدد، وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنَّهم مختلفون

---

(١) ينظر: الإنصاف جـ٢ ص ٤٧٠، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة جـ٦ ص ٢٥، ط دار هجر للطباعة– القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، المبدع جـ٢ ص٢٢٣.

(٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة جـ١ ص٤٢٥، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م، تحقيق/ عبد اللطيف زكاغ، التاج والإكليل جـ٣ ص٣، حاشية الدسوقي جـ١ ص٤٠٧، شرح الخرشي على مختصر خليل جـ٢ ص١١٣، الذخيرة للقرافي جـ٢ص٤٤٨، ط دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق/ محمد حجي وآخرين.

(٣) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه جـ١ ص٤٢٢ح١١٩٥، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت جـ٢ص٦٤٦ح٣٣٩.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ص٢٣٩.

في التقييد والاستثناء والشروط إذ تعقبت الجُمل هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها"[١].

فمن قال بالرجوعِ إلى الجميع قال إنَّ الغَسْل سُنة، ومن قال برجوعِ التقييد إلى أقربِ مذكور قال بوجوبِ الغَسْل.

الثالث: إنَّ تغسيل الميت نُقل إلينا بالعملِ لا بالقولِ، والعمل ليس له صيغة نفهم منها الوجوب أو لا نفهمه [٢].

الأدلـــــــــة:-

أدلة القول الأول: استدلوا على أنَّ تغسيل الميت فرض كِفاية بأدلةٍ من السُنةِ، والإجماع:

أولًا: أدلتهم من السنة: -

أ) عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: بينما رجل واقف مع رسول الله – ﷺ– بعرفة، إذ وقع من راحلته فأقصعته، أو قال: فأوقصته [٣]، فقال رسول الله – ﷺ–: {اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا}[٤].

---

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري جـ١ص٤٨٦، ط الدار التونسية، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، تحقيق/ محمد الشاذلي النيفر، المسالك في شرح موطأ مالك جـ٣ص٥٠٤، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض جـ٣ص٣٨٣، ط دار الوفاء–مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، تحقيق/ يحيى إسماعيل.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ص٢٣٩.

(٣) الوقْص بسكون القاف: كسر العنق، يقال: وقصت عنقه فهي موقوصة، ووقصت بفلان ناقته: أي كسرت عنقه.

ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي جـ٢ص٣٥٧، ط دار الوطن– الرياض (ب–ت)، تحقيق/ علي حسين البواب.

(٤) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الحنوط للميت جـ١ ص٢٢٦ح١٢٠٧، ط دار ابن كثير– دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م، تحقيق/ مصطفى البغا، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات جـ٢ص٨٦٥ح١٢٠٦.

ب) عن أم عطية-رضي الله عنها- قالت: دخل علينا النبي - ﷺ- ونحن نُغسّل ابنته. فقال: {اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ..} [(١)]، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب.

وجه الدلالة من الحديثين: إنَّ الأمر في الحديثين وردَ بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب مالم يوجد صارف يصرفه، لكنَّه على الكفاية لرفع الحرج عن المُكلفين؛ حيث يسقط بقيامِ البعض لحصولِ المقصود بالبعضِ كسائر الواجبات على سبيل الكِفاية [(٢)].

ونوقش ذلك من وجهين: -

الوجه الأول: إنَّ أمر النبي- ﷺ- بتغسيل ابنته وكذلك أمره بتغسيل المُحْرم خرج مخرج التعليم، وبيان ما يُفعل وما يُترك، فالقول بأنَّه فرض ليس بحُجةٍ ظاهرة، بل الأظهر كونه سُنه [(٣)].

وأجيب عنه: "إنَّ قوله: " اغْسِلْنَهَا" هو لفظ الأمر، ولا أدري كيف يُقال: إنَّه غير واجب، وقد ورد فيه القول والعمل، حتى غُسِّلّ الطاهر المُطهر، فكيف لا يُغَسَّل سِواه"[(٤)].

الوجه الثاني: "إنَّ قوله "إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ" يقتضي إخراج ظاهر الأمر بالتغسيل عن الوجوب؛ لتفويض ذلك إلى نظرهن، فالظاهر أنَّه أمرُ تعليم، ولم يقصد به تقعيد قاعدة حُكم التغسيل فلا يُتمسَّك بظاهرهِ، فالأَولى أنَّ تغسيل الميت سُنة ثابتة نُقلت بالعملِ، والله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المبسوط جـ٢ص٥٨، بدائع الصنائع جـ١ص٣٠٠، الذخيرة جـ٢ص٤٤٨، التبصرة للخمي جـ٢ص٦٤٨، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، تحقيق/ احمد عبد الكريم نجيب، المحلى بالآثار لابن حزم جـ٣ص٣٣٣، ط دار الفكر- بيروت، (ب-ت)، تحقيق/ عبد الغفار سليمان.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد جـ١ ص٢٣٢، ٢٣٣، التبصرة للخمي جـ٢ص٦٤٨.

(٤) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي جـ٣ص٥٠٤، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني جـ٢ص٤٦٩، ط دار الحديث- القاهرة، الطبعة الخامسة١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ عصام الصبابطي، عماد السيد.

تعالى أعلم"[١].

وأجيب عنه: "إنَّ هذا فيه بُعد، بل السابق للفَهم عَود هذا الشرط إلى الأقرب له وهو قوله: " أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"، أو إلى التخيير في الأعداد السابقة" [٢].

ثانيًا: دليلهم من الإجماع:

حكى كثير من أهل العلم الإجماع على أنَّ تغسيل الميت فرض على الكفاية إذا ما قام به البعض سقط عن الباقين [٣].

ونوقش ذلك: إنَّ القول بالإجماع لا يصح؛ حيث إنَّ الخلاف في هذا مشهور حيث قال به كثير من فقهاء المالكية، لذا قال ابن حجر- رحمه الله-: " الإجماع على أنَّ تغسيل الميت فرض كفاية، هو ذهول شديد، فإنَّ الخلاف مشهور عند المالكية"[٤].

وأجيب عنه: إنْ لم يكن هناك إجماع قولي فهناك إجماع فعلي؛ "حيث غُسِّلَ سيدنا رسول الله - ﷺ-، وهو أشرف المخلوقين، وأمر بتغسيل ابنته، وغُسِّلَ أبو بكر بعده،

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي جـ٢ص٥٩٢، ط دار ابن كثير- دمشق، ودار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق/ محيي الدين ميستو وآخرين.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان جـ١٣ص٣٨٣، ط دار الفلاح- مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٧م، تحقيق/ عدد من الباحثين بدار الفلاح، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي جـ٢ص٥٩٢.

(٣) ممن نقل الإجماع: السمرقندي، وبدر الدين العيني، والنووي، والبهوتي، والرحيباني، وغيرهم من الفقهاء.

ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ١ ص٢٣٩، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني جـ٨ ص٣٥، المجموع شرح المهذب للنووي جـ٥ ص١٢٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ١ ص٣٤٤، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني جـ١ ص٨٤٣.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ٣ص١٢٥، سبل السلام للصنعاني جـ٢ص٤٦٩، نيل الأوطار للشوكاني جـ٤ص٣٤.

والناس يتوارثون خلفًا عن سلف، ولم يُنْقل عن أحدٍ من المسلمينِ أنَّه مات، فَدُفن من غير غَسل إلا الشُهداء"(١).

أدلة القول الثاني: استدلوا على أنَّ تغسيل الميت سُنة بأدلة منها: -

أ) ما روي عن أُبي بن كعب- رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ-، في وفاة سيدنا آدم - عليه السلام-، فقال: { فَقَبَضُوا رُوحَهُ، ثُمَّ غَسَّلُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَكَفَّنُوهُ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ، فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا }(٢).

وجه الدلالة: إن لفظ" هَذِهِ سُنَّتُكُمْ" يدل على سُنية تغسيل الميت، قال ابن رشد: "فأما غَسْلِهِ فسُنة لجميع المسلمين حاشا الشهداء من المجاهدين، وشرعه الله في الأولين والآخرين"(٣).

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: " إنَّ المُراد بالسُنة أي: "طريقتكم الواجب عليكم فعلها لمن مات منكم أبد الآبدين" (٤).

---

(١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للزيلعي جـ٢ص٢٥٧، ط مؤسسة الريان- بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ محمد عوامة.

(٢) أخرجه البيهقي، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب: الجنائز، باب: الحنوط للميت جـ٣ص٥٦٧ح٦٦٩٩، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، محمد عبد القار عطا، المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ١ ص٤٩٥ح١٢٧٥.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات جـ١ص٢٣٢.

(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي جـ٤ص١٩٧، ط المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني جـ٦ص٥٨٧، ط مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، تحقيق/ محمد إسحاق إبراهيم.

الثاني: "إن السنة المطلقة في معنى الواجب، وكذا الناس توارثوا ذلك من لدن آدم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فكان تاركه مسيئا لتركه السنة المتوارثة، كما أنَّ الإجماع مُنعقدٌ على وجوبه"(١).

ب) عن أم عطية-رضي الله عنها- قالت: دخل علينا النبي - ﷺ- ونحن نُغَسل ابنته. فقال:{ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ..} (٢).

وجه الدلالة: " إنَّ قوله: "إنْ رأيتن" يقتضي إخراج ظاهر الأمر بالغَسْل عن الوجوب؛ لأنَّه فوضه إلى نظرهن"(٣).

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: إنَّ معنى قوله - ﷺ- "إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ" خطاب لأم عطية ومعناه إنْ احتجتن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن (٤).

الثاني: إنَّ السابق للفهم عود هذا الشرط إلى الأقرب له وهو أكثر من ذلك، أو إلى التخيير في الأعداد السابقة (٥).

الرأي الراجح: والذي يترجح عندي-والله تعالى أعلى وأعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ تغسيل الميت فرض على الكفاية إذا ما قام به البعض سقط عن الباقين، وذلك متى انتفت الموانع، وذلك لقوة أدلتهم ورجحانها، ومناقشتهم لأدلة القائلين بسنية الغَسل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع جـ١ص٢٩٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم جـ٢ص٥٩٢، شرح سنن أبي داوود لابن رسلان جـ١٣ص٣٨٣.

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي جـ٧ص٣، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي جـ١ص١٧٣، ط المكتبة التجارية الكبرى- مصر ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م (بدون طبعة).

(٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم جـ٢ص٥٩٢، شرح سنن أبي داوود لابن رسلان جـ١٣ص٣٨٣.

المطلب الثاني: حكم تغسيل الصبي للميت.

اختلف الفقهاء في حكم تغسيل الصبي المُميز لغيره إلى قولين بيانهما كالتالي:

القول الأول: ذهب فُقهاء الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية في الأصح [٣]، والحنابلة في الصحيح [٤]، إلى جواز تغسيل الصبي المُميز لغيرهِ، وسقوط فرض الكفاية بفعله.

القول الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأصح [٥]، والحنابلة في قول آخر [٦]، إلى عدم جواز تغسيل الصبي المُميز لغيره، وعدم سقوط فرض الكفاية بفعله.

أدلة القول الأول: القائل بجواز التغسيل من الصبي المُميز: -

أ) إنَّ التغسيل لا تجب فيه نية الغاسل؛ لأنَّ القصد بتغسيل الميت النظافة، وهي لا

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية جـ٣ص١٩١، رد المحتار جـ٢ص٢٠٨.

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي جـ١ص٥٤٣، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م، ضوء الشموع شرح المجموع لمحمد الأمير المالكي جـ١ص٥٣٠، ط دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك -موريتانيا، نواكشوط، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-٢٠٠٥م، تحقيق/ محمد المسومي.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي ص٥٦، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، تحقيق/ عوض قاسم أحمد عوض، نهاية المحتاج جـ٢ص٤٤٢، مغني المحتاج جـ٢ص٨، بداية المحتاج جـ١ص٤٣٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٣ص٤٦٥، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح جـ٣ص٢٧٦، ط مؤسسة الرسالة-بيروت، ودار المؤيد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ عبد الله عبد المحسن التركي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ٦ص٢٦.

(٥) ينظر: منهاج الطالبين ص٥٦، نهاية المحتاج جـ٢ص٤٤٢، مغني المحتاج جـ٢ص٨، بداية المحتاج جـ١ص٤٣٦.

(٦) ينظر: الرعاية في الفقه المعروف بالرعاية الصغرى لابن حمدان جـ١ص٣٦٠(ب-ت)، تحقيق/ علي بن حمدان الشهري، الفروع لابن مفلح جـ٣ص٢٧٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ٦ص٢٦.

تتوقف على نية [١]، وعليه فيجوز قيام الصبي المميز بالتغسيل ويسقط به فرض الكفاية.

ب) إنَّ الصبي المُميز تصح العبادة منه لنفسه، فصح أنْ يتولى تغسيل غيره، لاعتبار نيته، إذ من لم يميز لا نية له [٢]، ومصداقًا لقوله - ﷺ-: { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،..}[٣].

جـ) إنَّ قيام الصبي المُميز بالتغسيل مع وجود المُكلفين يكفي، وإنْ كان غير مُوجه له خطاب الوجوب، حيث إنَّ إقرار البالغين له بمنزلةِ فعلهم بخلافِ الصلاة [٤].

د) إنَّ الصبي المُميز من جنسِ المُكلفين، وهو من جُملة المسلمين، ويتحقق المقصود من التغسيل بفعله، فصح تغسيله وسقط به الفرض، كالفاسق حيث يجوز له ذلك ويسقط به الفرض، بجامع النقص في كلٍ منهما [٥].

هـ) إنَّ الواجب هو التغسيل نفسه، فأما الغاسل فيجوز أنْ يكون أيًا كان [٦]، وعليه فيصح غَسْل الصبي المميز، ويسقط به فرض الكفاية؛ حيث إنَّ المقصود قد تحقق بفعله.

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين ص٥٦، نهاية المحتاج جـ٢ص٤٤٢، مغني المحتاج جـ٢ص٨، بداية المحتاج جـ١ص٤٣٦.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى جـ١ص٨٤٦، شرح منتهى الإرادات جـ١ص٣٤٥، شرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي جـ١ص٥٠٦، ط دار أطلس الخضراء- السعودة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، تحقيق/ أحمد الجماز.

(٣) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي جـ١ص٣ح١.

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك جـ١ص٥٤٣، ضوء الشموع شرح المجموع جـ١ص٥٣٠.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج جـ٣ص٩٩، نهاية المحتاج جـ٢ص٤٤٢.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين جـ٢ص٢٤٨.

أدلة القول الثاني: القائل بعدم جواز التغسيل من الصبي المُميز: -

أ) إنَّ التغسيل واجبٌ لذا فهو يفتقر إلى النية كغُسل الجنابة، ولما كانت النية مُتعذرة في الميت اُعتُبرت في الغاسل؛ حيث إنَّه هو المُخاطب بالتغسيل، والصبي لا نية له؛ فالتغسيل لا يسقط بغَرقِهِ، ولا بفعل صبي ولا كافر، فتغسيل الصبي للميت لا يُجزئ ولا يسقط بفعله الفرض (١).

ونوقش ذلك: إنَّ التغسيل لا تجب فيه نية الغاسل؛ لأنَّ القصد منه النظافة، وهي حاصلة نوى أو لم ينو، وإنَّما تشترط النية في سائر الأغسال على المُغتسل، والميت ليس من أهل النية (٢)؛ وعليه: فيجوز قيام الصبي المُميز بالتغسيل ويسقط به فرض الكفاية، وذلك لتحقق المقصود.

ب) إنَّ الصبي إذا استقل بتغسيل الميت، لم يُعتد به، كما لم يُعتد بأذانه؛ لأنَّه ليس أهلًا لأداء الفرض، بل يقع فعله نفلًا (٣).

ونوقش ذلك: بما سبق ذكره بأنَّ قيام الصبي المميز بالتغسيل مع وجود المُكلفين يكفي، وإنْ كان غير موجه له خطاب الوجوب، حيث إن إقرار البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة، كما أنَّ فعله وإنَّ لم يقع فرضًا بل وقع نفلًا لكنَّه سد مسد الفرض (٤).

الرأي الراجح: والذي يترجح عندي-والله تعالى أعلى وأعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز تغسيل الصبي المُميز للميتِ، وسقوط فرض الكفاية بفعلهِ متى كان ذلك الصبي قادرًا على القيام بالغَسْل، وذلك للأسباب الآتية: -

---

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، والمعروف بالشرح الكبير للرافعي جـ٥ ص١١٤، ط دار الفكر (ب-ت)، مغني المحتاج جـ٢ ص٨، نهاية المحتاج جـ٢ ص٤٤٢.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري جـ٣ ص١٧، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ لجنة علمية، أسنى المطالب جـ١ ص٢٩٩.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع جـ٣ص٢٧٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٦ص٢٦.

(٤) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ١ص٥٤٣، ضوء الشموع شرح المجموع جـ١ص٥٣٠.

أ) قوة أدلتهم ورجحانها، ومُناقشتهم لأدلة المانعين، وكذلك لحصول المقصود من غَسْل الميت بفعل الصبي المميز.

ب) قد يُحْتَاجُ إلى الأخذ بهذا القول، وذلك في حالة الحروب، والفتن، وعدم وجود بالغين للقيام بتجهيز الميت، حتى لو كان الصبي لا يعلم التغسيل وَجبَ على الكِبار تعليمه للقيام بالفرض، وحصول المقصود، لذلك ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى جواز قيام الصبي الذي لم يبلغ حد الشهوة بتغسيل النساء، وكذلك قيام الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة بتغسيل الرجال متى دعت الضرورة إلى ذلك.

وفي ذلك يقول الإمام الكاساني- رحمه الله-: " إذا مات رجل في سفر فإنْ كان معه رجال يغسله الرجل، وإن كان معه نساء لا رجل فيهن، فإن كان فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه وتدفنه، ولو لم يكن فيهن امرأته ولكن معهن رجل كافر علمنه غسل الميت ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه، ثم يصلين عليه ويدفنه؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإنْ لم يكن بينهما موافقة في الدين، فإنَّ لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر، فإنْ كان معهن صَبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة وأطاقت الغسل علمنها الغسل، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه؛ لأنَّ حُكم العورة غير ثابت في حقها "[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٣٠٤- ٣٠٥، رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص٢٠١.

المبحث الثالث

قيام الصبي بصلاة الجنازة.

قبل أنْ أتناول حُكم قيام الصبي بصلاةِ الجنازة، وهل يُجزئ ذلك، ويسقط به الواجب الكِفائي، وجب أنْ نُبين ونُوضح أولًا حُكم صلاة الجنازة، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: حُكم صلاة الجنازة

تحرير محل النزاع: -

أولًا: أجمع الفقهاء على مشروعية صلاة الجنازة، وممن نقل الإجماع النووي فقال: " الصلاة على الميت فرض كِفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع"(١).

ثانيًا: اختلف الفقهاء في درجة مشروعية صلاة الجنازة إلى قولين بيانهما كالتالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢)، والمالكية في المشهور (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، إلى أنَّ صلاة الجنازة فرض كِفاية إذا ما قام بها البعض سقطت عن الباقين.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي جـ٥ص٢١٢.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء جـ١ص٢٤٧، بدائع الصنائع جـ١ص٣١١، فتح القدير جـ٢ص١١٦، البحر الرائق جـ٢ص١٩٢.

(٣) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب جـ١ص٢٦١، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحقيق/ سيد كسروي حسن، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش جـ١ص٤٧٨، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الشرح الكبير جـ١ص٤٠٧.

(٤) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي جـ٢ص٤٢٨، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، البيان في المذهب الشافعي للعمراني جـ٣ص٥٠، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ قاسم محمد النوري، المجموع شرح المهذب جـ٥ص٢١١.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١ص٣٦٢، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

الشرح الكبير على المقنع جـ٦ص١٣٦، الفروع جـ٣ص٣٢٦.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية كأصبغ(١)، وابن القاسم(٢)، إلى أنَّ صلاة الجنازة سُنة(٣).

الأدلـــــة: -

أولًا: أدلة القول الأول: استدل من قال بأنَّ صلاة الجنازة فرض كِفاية بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول: -

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ (٤).

وجه الدلالة: إنَّ في هذه الآية نَهيٌ من الحق- ﷻ - لرسوله- ﷺ- بالصلاةِ على الكفار إذا ماتوا؛ وذلك لعلةِ الكفر، كما أنَّ مفهوم الآية يدل على الأمر بالصلاة على

---

(١) أصبغ المالكي: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري؛ توفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين، وقيل: سنة ست وعشرين، وقيل: سنة عشرين، رحمه الله تعالى.

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان جـ١ص٢٤٠، ط دار صادر- بيروت (ب-ت).

(٢) ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، الفقيه المالكي؛ تفقه بالإمام مالك - رضي الله عنه-، وصحب مالكًا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وعنه أخذها سحنون، وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان جـ٣ص١٢٩.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب جـ١ص٣٤٧، ط المكتبة التجارية- مكة المكرمة، تحقيق/ حميش عبد الحق (ب-ت)، المقدمات الممهدات جـ١ص٢٣٤، الشرح الكبير جـ١ص٤٠٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي جـ٢ص٢٨٩، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الأرقم- عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم، الذخيرة للقرافي جـ٢ص٤٥٦، مواهب الجليل جـ٢ص٢٠٨.

(٤) سورة التوبة الآية ٨٤.

المؤمنين [١].

ونوقش ذلك: "إنْ كُنَّا نقول بدليل الخطاب فلا يُفهم من هذه الآية؛ لأنَّ النهي عن الشيء أمر بأخذ أضداده، فإذا كان له ضد واحد، فقد أُمر به من طريق المفهوم، وإذا كانت له أضداد فلا يُفهم منه الوجوب دون الندب والإباحة، فحمل الآية على أحد المحملين دون غيره مما سواه، تَحَكُّمٌ بغير برهان"[٢].

ودليلهم من السنة:

أ) عن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ أنَّ رسول الله - ﷺ- كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ. فَيَسْأَلُ (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟) فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ}[٣].

وجه الدلالة: "إنَّ قوله- ﷺ- " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" أمر مُطلق، فيقتضي الوجوب، كما يدل على أنَّه كان من هديه - ﷺ- أنْ يُصلي على الموتى، ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي- ﷺ-، كما أنَّ المقصود يحصل بإقامةِ البعض فتكون فرض كِفاية" [٤].

ب) عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله - ﷺ-:{ صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}[١].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق جـ١ص٢٣٨، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي جـ٢ص٨، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، الذخيرة للقرافي جـ٢ص٤٥٧.

(٢) ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي جـ٢ص٨، الذخيرة للقرافي جـ٢ص٤٥٧.

(٣) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الكفالة، باب: الدين جـ٢ ص٨٠٥ح٢١٧٦، صحيح مسلم، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته جـ٣ص١٢٣٧ح١٦١٩.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام جـ٢ص١١٧، تبيين الحقائق جـ١ص٢٣٩، المجموع شرح المهذب جـ٥ص٢١٢، شرح منتهى الإرادات جـ١ص٣٥٧، مطالب أولي النهى جـ١ص٨٧٤.

وجه الدلالة: إنَّ أمره – ﷺ– بذلك ظاهره الوجوب وليس فرض العين اتفاقًا؛ فتعين أنَّه فرض كفاية وهذا كله مُجمع عليه [٢].

ونوقش ذلك: إنَّ هذا الحديث ضعيف، ولا يثبت من جميع طرقه [٣].

وأجيب عنه: "هذا الحديث وإنْ كان في إسناده ضعف فإنَّ الإجماع يشهد له ويُصَحِحه"[٤].

دليلهم من الإجماع: إنَّ الإجماع مُنعقد على فرضية صلاة الجنازة، إلا أنَّها من فروض الكفاية التي إذا ما قام بها البعض سقط الفرض عن الباقين؛ وذلك لتحقق المقصود منها

---

(١) أخرجه الدار قطني، وقال النووي، وابن حجر: حديث ضعيف. ينظر: سنن الدار قطني، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه جـ٢ص٤٠١ح١٧٦١، ط مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي جـ٢ص٩٦٠ح ٣٤٢٢، ط مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق/ حسين الجمل، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص١٨٥ح٤٢٧، ط دار القبس– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م، تحقيق/ ماهر الفحل.

(٢) ينظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري للفيومي جـ١٣ص٦٨٨، الطبعة الأولى١٤٣٩هـ– ٢٠١٩م، تحقيق/ محمد إسحاق إبراهيم، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة جـ٥ص٥٩، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، تحقيق/ مجدي محمد باسلوم، المجموع شرح المهذب للنووي جـ٥ص٢١٢.

(٣) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن جـ٤ص٤٦٣، ط دار الهجرة– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وآخرون، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي جـ٣ص٣٦٢، ط دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، تحقيق/ علي بن عبد الله الزبن.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر جـ٣ص٢٩، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي جـ١ص١٨٢، ط دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، تحقيق/ حسن فوزي الصعيدي.

وهو قضاء حق الميت الذي يحصل بقيام البعض [١].

ونوقش ذلك: إنَّنا لا نُسلم لكم بانعقادِ الإجماع على أنَّ صلاة الجنازة فرض كفاية؛ حيث قال بعض فقهاء المالكية بسُنية صلاة الجنازة، وهو قول مُعتبر [٢].

وأجيب عن ذلك: إنَّ هذا الخلاف شاذ لا يُعتد به، ولا يقدح في حُجية الإجماع، قال النووي:" وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية أنَّه جعلها سُنة وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه"[٣].

دليلهم من المعقول: "إن الصلاة على الميت شريعة ثابتة ثبوتًا أوضح من شمس النهار؛ حيث إنها لم تترك لا في أيام النبوة ولا في غيرها على فرد من أفراد أموات المسلمين إلا من عليه دين لا قضاء له، وعلى الذي قتل نفسه، مع أنْ النبي- ﷺ- قال فيمن عليه دين: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فعُرف بهذا أنَّه ممن يُصلى عليه وإنَّما ترك النبي - ﷺ- الصلاة عليه لقصد الزجر عن أنْ يحصل التراخي في قضاء الديون، وهكذا تركه للصلاة على قاتل نفسه فإنَّه للزجر عن أنْ يتسرع الناس في قتل أنفسهم فلا يلحق غيره من أهل المعاصي به، فهي شريعة ثابته ثُبوتًا جليًا وهذا دليل على فرضيتها على الكفاية"[٤].

---

(١) ممن نقل الإجماع: ابن حزم، والكاساني، والنووي، وابن الملقن، وغيرهم.
ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت (ب-ت)، بدائع الصنائع للكاساني جـ١ص٣١١، المجموع شرح المهذب للنووي جـ٥ص٢١٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن جـ٤ص٣٨٨، ط دار العاصمة- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ عبد العزيز المشيقح.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة جـ١ص٣٤٧، المقدمات الممهدات جـ١ص٢٣٤، الشرح الكبير جـ١ص٤٠٧.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي جـ٥ص٢١٢.

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٢١٥، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى (بدون تاريخ).

ثانيًا: أدلة القول الثاني: استدل من قال بأنَّ صلاة الجنازة سُنة بأدلة من السنة، والمعقول:-

أدلتهم من السنة: -

أ) جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ– من أهل نَجْدٍ، ثَائِرُ الرأس، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، ولا نَفْقَهُ ما يقول، حتى دَنَا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله – ﷺ–:{ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: (وَصِيَامُ رَمَضَانَ). قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: (لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قال: وذكر لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) }[(١)].

وجه الدلالة: "إنَّ النبي – ﷺ– لما بين فرائض الخمس الصلوات قال له السائل: هل عَليَّ غيرهن؟ قال:" لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ "؛ ولو كانت صلاة الجنازة فرضًا لذكرها له النبي– ﷺ– [(٢)].

ونوقش ذلك: "إنَّ التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والشهادتين، واللازم باطل [(٣)]، فكذا الملزوم"[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام جـ١ص٢٥ح٤٦.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي جـ٢ص٤٥٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ٢ص٢٠٨.

(٣) "وأما بطلان اللازم: فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور، فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية وإجماع الأمة". ينظر: نيل الأوطار للشوكاني جـ٣ص٨٣.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني جـ٣ص٨٣، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري جـ٢ص٢١٧، ط دار الكتب العلمية– بيروت (ب–ت).

ب) اشتغاله- ﷺ- بصلاةِ الكسوف عن الصلاة على ولده إبراهيم، ولو كانت واجبة لتقدمت[١]، فعن عائشة- رضي الله عنها-، قالت: { مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ - ﷺ- وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-}[٢].

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: "هذا حديث مُنكر جدًا، وبفرضِ أنَّ لخبرِ عائشة أصلًا فلا يُعمل به؛ لأنَّه نفي عارضه إثبات فيقدم؛ حيث إنَّ النبي - ﷺ- صَلَى عليه، وكبر أربعًا، وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصحيح [٣].

الوجه الثاني: إنَّ القول بتركِ الصلاة عليه لغيره لاشتغاله بصلاةِ الكسوف فغير ناهض؛ لأنَّه مما تتوفر الدواعي على نقله ولو فَعل لنُقل" [٤].

واستدلوا من المعقول: إنَّه لو صح القول بأنَّ الصلاة على الميتِ فرض لشُرع لها آذان وإقامة كباقي الصلوات؛ حيث إنَّ الإقامة من شعائرِ الدين، ولمَّا لم يُشرع لها إقامة ولا آذان دَلَّ ذلك على عدم فرضيتها وصيرورتها سُنة [٥].

ونوقش ذلك: إنَّ المقصود من الآذان هو الإعلام، وهذا لا يُوجد في صلاةِ الجنازة، كما أنَّه لا يلزم لفرضية الصلاة أنْ يُشرع لها الآذان، فصلاة العيد سُنة مؤكدة على المشهور

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي جـ٢ص٤٥٧.

(٢) أخرجه أبو داوود، وصححه ابن حزم، وقال الزيلعي: حديث عائشة أحسن إيصالًا. ينظر: سنن أبي داوود، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الطفل جـ٥ص٩٧ح٣١٨٧، المحلى بالآثار جـ٣ص٣٨٥، نصب الراية جـ٢ ص٢٨٠.

(٣) ينظر: فيض القدير للمناوي جـ١ص١٩٩، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للفيومي جـ٤ص٤٩٣، ط مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، تحقيق/ محمد إسحاق.

(٤) ينظر: فيض القدير للمناوي جـ١ص١٩٩.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ٢ص٢٠٨.

من مذهب المالكية [١]، والبعض يرى أنها فرض عين [٢]، وليس من سُننها الآذان [٣]؛ فكذا صلاة الجنازة هي فرض على الكِفاية.

الرأي الراجح: والذي يترجح عندي-والله تعالى أعلى وأعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ صلاة الجنازة فرضٌ على الكِفاية إذا ما قام بها البعض سقطت عن الباقين، وذلك لقوة أدلتهم ورجحانها، ومناقشتهم لأدلة القائلين بسنية صلاة الجنازة. ولمخالفة القائلين بسُنية صلاة على الجنازة للإجماع، وهو خلاف شاذ لا يُعتد به، ولا يقدح في حجية الإجماع، كما قال النووي-ﷺ-:" وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه"[٤].

المطلب الثاني: صلاة الصبي على الجنازة

ذكرنا أنفًا اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة، ورجحنا قول من قال بأنَّ صلاة الجنازة فرض كفاية إذا ما قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين.

فهل تنعقد صلاة الجنازة بالصبيِ إذا قام بها وحده، أو مع غيره من الصِبيان وتكون صلاته كافية في إسقاط فرض الكفاية؟

تحرير محل النزاع: -

أولًا: اتفق الفقهاء على أنَّ إمامة الصبي غير المُميز لغيره من البالغين لا تصح، حيث إنَّه ليس من أهلِ الصلاة فكان مُلحقًا بالعدمِ، كما أنَّ صلاته تقع نفلًا، والبالغ تقع صلاته فرضًا، كما أنَّ الصبي غير المُميز مُفتقد للنية [٥].

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة جـ١ص٣٢٠، الذخيرة للقرافي جـ٢ص٤١٧، مواهب الجليل جـ٢ص١٨٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل جـ٢ص١٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ص٣٩٦، منح الجليل جـ١ص٤٥٨.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة جـ١ص٣٢٠، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب جـ١ص١٥، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي جـ٥ص٢١٢.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء جـ١ص٢٢٨، بدائع الصنائع جـ١ص١٥٦، الذخيرة للقرافي جـ٢ص٢٤٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص١٣١، ط دار الخير- دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق/ علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سلمان، المبدع في شرح المقنع جـ٢ص٨٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٤ص٣٨٧.

ثانيًا: اتفق الفقهاء على صحة إمامة الصبي المُميز لمثله في الصلوات المفروضة والنافلة[١].

***ثالثًا:* اختلف الفقهاء في صحة صلاة الجنازة من الصبي المُميز إلى قولين: –**

القول الأول: ذهب جمهور فقهاء الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية في قول [٤]، والحنابلة في قول [٥]، وابن حزم [٦]، إلى أنَّ صلاة الجنازة لا تسقط بصلاةِ الصبي غير البالغ إمامًا لبالغين، أو مع صبيان مثله، حيث إنَّها فرض كفاية، والفرض لا يسقط بفعلِ الصبي المُميز.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية جـ٢ص٣٤٥، فتح القدير جـ١ص٣٥٨، رد المحتار جـ١ص٥٧٧، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل جـ٢ص١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ص٣٢٩، الأم للشافعي جـ١ص١٩٣، ط دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، كفاية النبيه في شرح التنبيه جـ٤ص١٨، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١ص٢٩٥، مطالب أولى النهى جـ١ص٦٧٠.

(٢) ينظر: منحة الخالق مع البحر الرائق جـ٢ص١٩٢، رد المحتار على الدر المختار جـ٢ص٢٠٨، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي جـ٣ص٣١٥، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ١ص١٩٣، ضوء الشموع شرح المجموع جـ١ص٥٣٠.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب جـ٥ص٢١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٠.

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع جـ٣ص٣٢٧، شرح منتهى الإرادات جـ١ص٣٥٧، مطالب أولى النهى جـ١ص٨٧٥.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم جـ٣ص١٣٤.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح [١]، والحنابلة في قول [٢]، وبعض الحنفية [٣]، إلى أنَّ صلاة الجنازة تسقط بفعلِ الصبي المُميز.

الأدلـــــة: -

أولًا: أدلة القول الأول: القائل بعدم سقوط صلاة الجنازة بفعل الصبي: -

أ) إجماع الأمة على اعتبار النية في الصلاة، وأنَّ الصلاة لا تنعقد إلا بها؛ كما تجب نية الفرض لتمييزه عن النفل [٤]، كما أنَّ الصبي غير البالغ ليس من أهل أداء الفرض؛ حيث إنَّ صلاته تقع نفلًا فكيف ينوي الفرض [٥].

وعليه: فلا يجوز الاقتداء به، ولا تسقط صلاة الجنازة التي هي فرضٌ على الكِفاية بإمامته لبالغين، أو بصلاته مع صبيان مثله، لأنَّ المطلوب لم يتحقق.

ونوقش ذلك: "إنَّ الواجب المُتعين قد يسقط بالمندوب كاللمعة المُغْفلة في الوضوء تُغسل في الثانية أو الثالثة، والجلوس بين السجدتين يحصل بجلوس الاستراحة وإذا سقط الواجب المُعين بفعل المندوبِ ففرض الكِفاية أولى، ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي"[٦].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب جـ٥ص٢١٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني جـ١ص٢٠٢، ط دار الفكر- بيروت (ب-ت)، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٢ص٢٧٦.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٦ص١٣٦.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار جـ١ص٥٧٧.

(٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ١ص١٢٩، مغني المحتاج جـ١ص٣٤١، نهاية المحتاج جـ١ص٤٥١.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار جـ١ص٥٨، رد المحتار على الدر المختار جـ١ص٥٧٧،

(٦) ينظر: تحفة المحتاج جـ٩ص٢٢٠، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب جـ٤ص١٨١،١٨٠، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري جـ٤ص٢١٠، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ب) قال ابن رشد- رحمه الله-: "وسئل عن الصبي المُراهق أيؤم الناس في الصلوات؟ فقال لي: أمَّا الصلوات المكتوبات التي هي الصلوات فلا، وأمَّا في النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها، لأنَّه مندوب إلى فعل الطاعات، فلا يأمن أنْ يُصلي على غير وضوء أو بغير نية؛ إذ لا حرج عليه في ذلك؛ لأنَّه ليس أهلاً لذلك، لكونه غير مُكلف شرعًا"(١).

وعليه فلا تسقط صلاة الجنازة بفعل الصبي لأنَّها ليست من النوافل، بل هي فرض كفاية.

ثانيًا: أدلة القول الثاني- القائل بسقوط صلاة الجنازة بالصبي المُميز-: -

استدلوا على قولهم بأدلة من السنة، والمعقول: -

من السنة: عن عمرو بن سلمة (٢)، عن أبيه: قال:{ جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - ﷺ- حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ"}(٣).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل جـ١ص٣٩٥ ،٣٩٦.

(٢) عمرو بن سلمة: عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو بريد، ويقال: أبو يزيد البصري، وفد أبوه على النبي - ﷺ- وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير، ولم يصح له سماع ولا رؤية، وقد قيل: إنه قدم على رسول الله - ﷺ-مع أبيه، روى عن: أبيه، وروى عنه: أبو قلابة الجرمي، وعاصم الأحول، وأبو الزبير، ومسعر بن حبيب الجرمي، وغيرهم.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر جـ٣ص١١٧٩، ط دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، تحقيق/ علي محمد البجاوي، تهذيب التهذيب لابن حجر جـ٤ص٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح جـ٤ص١٥٦٤ح٤٠٥١.

وجه الدلالة: إنَّه لا كراهة في إمامة المُميز، ودليل ذلك وقوعه في زمن الوحي، ولو كانت إمامة الصبي غير جائزة لنزل بها الوحي على النبي- ﷺ-، لا سيما إذا كانت في أعظم أركان الإسلام وهي الصلاة (١).

ففي هذا الحديث دلالة على صحةِ صلاة الصبي المُميز على الجنازة، ويسقط بفعلهِ فرض الكفاية، سواء كان مع صبية مثله، أو إمامًا لبالغين.

ونوقش ذلك من وجوه: -

الوجه الأول: "إنَّه ليس في الخبر أنَّهم قدموه بأمرِ النبي - ﷺ-، أو عَلم بذلك، وأقرَّهم، وفِعْلُهم ذلك لا حُجة فيه؛ لأنَّه ليس معناه أنَّهم كانوا ممن يُعتد بفعلهم، ولو كانوا أصحابه، لم يكن في فعلهم حجة؛ لأنَّ فعل الصحابي على عهد النبي - ﷺ-لا يصير حُجة إلا أنْ يقره النبي - ﷺ-"(٢).

وأجيب عنه: "إنَّه لم ينصف من قال: إنَّهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي- ﷺ- على ذلك؛ لأنَّها شهادة نفي، ولأنَّ زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدلوا بجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي- ﷺ-، ولو كان منهيا عنه لنهي عنه في القرآن"(٣).

الوجه الثاني: قال ابن حزم-رحمه الله-:"إنَّ النبي- ﷺ- أمر أنْ يؤمهم أقرؤهم، فكان المؤذن مأمورًا بالآذان، والإمام مأمورٌ بالإمامة، بنص هذا الخبر، ووجدناه- ﷺ- قد قال: "إنَّ القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم"، فصح أنَّه غير مأمور ولا مُكلف، فإذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان، ولا بالإمامة، وإذ ليس مأمورًا بهما فلا يُجزئان إلا من

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني جـ٢ص٣٧٠، ٣٧١.

(٢) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبو يعلى جـ٢ص٣٤٣، ط دار النوادر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، تحقيق/ محمد بن فهد الفريح.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ٨ ص٢٣، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ٤ص٦٧.

مأمور بهما، لا ممن لم يُؤمر بهما، ومن ائتم بمن لم يُؤمر أنْ يُؤتم به – وهو عالم بحاله – فصلاته باطلة"(١).

وأجيب عنه: "إنَّه لا يخفى فساد ذلك القول؛ حيث إنَّ المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنَّهم يقدمون من اتصف بكونهِ أكثر قُرآنا فبطل ما احتج به"(٢).

الوجه الثالث: إنَّه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة (٣).

وأُجيب عنه: إنَّ هذا الحديث يشمل الفرض والنافلة، ويحتاج من فرق بين الفرض والنافلة، وأنَّ إمامة الصبي جائزة في النفلِ دون الفرض إلى دليل لادعائه؛ أضف إلى ذلك أنَّه– ﷺ–: قال: "فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ"، فهذا دليل آخر على كونها صلاة فرض لا نافلة؛ حيث إنَّ النافلة لا آذان فيها (٤).

أدلتهم من المعقول: -

أ) إنَّ المقصود من صلاةِ الجنازة؛ الاستغفار، والترحم، والشفاعة، والاستكثار من الدعاء، وذلك يحصل بفعلِ الصبي المُميز؛ بل دُعاؤه أقرب إلى الإجابةِ من الْمُكَلَّفِينَ، لعدم تلبسه بالمعاصي، فتصح صلاة الجنازة منه ويسقط به فرض الكِفاية (٥).

ب) إنَّ المقصود من صلاةِ الجنازة هو الفعل، وقد وجد بفعلِ الصبي المُميز؛ "ففرض الكفاية مُهم من مُهمات الوجود سواء كانت دينية أو دنيوية قصد الشارع وقوعه ولم

(١) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم جـ٣ص١٣٥.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ٢ص١٨٦، التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني جـ٥ ص٦٢٠، ط مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م، تحقيق/ محمد صبحي حلاق..

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ٢ص١٨٥، التحبير لإيضاح معاني التيسير جـ٥ ص٦١٩..

(٤) ينظر: سبل السلام للصنعاني جـ٢ص٣٧١، نيل الأوطار للشوكاني جـ٣ص١٩٧، ١٩٨.

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٢ص٢٧٦، رد المحتار على الدر المختار جـ١ص٥٧٧.

يقصد بالذات عين من يتولاه، ولكن بالفرض إذ لا بد للفعل من فاعل، وهذا المهم منه"[١].

ونُوقش ذلك: "إنَّ الفعل وإنْ لم يكن موصوفًا بالوجوب لكنَّه ورد في الشرع أنَّ المطلوب فعل موصوف به، وفعل الصبي ليس كذلك فلم يتحقق المطلوب"[٢].

وأُجيب عنه: بأنَّ فرض الكفاية يسقط بفعلِ الصبي وإنَّ لم يتوجه الخطاب إليه فإنَّ صلاة الجنازة تسقط به ولو مع وجود الرجال إلا أنَّ فعله لم يقع فرضًا، بل وقع نفلًا لكنَّه سد مسد الفرض [٣].

جـ) إنَّ الصبي المُميز تصح إمامته فأشبه البالغ، كما أنَّ الصبي يصلح أنْ يكون إمامًا للرجل فيسقط بفعله صلاة الجنازة التي هي فرض على الكفاية [٤].

الرأي الراجح: والذي يترجح عندي –والله تعالى أعلى وأعلم– هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح من صحة صلاة الجنازة من الصبي المُميز وسقوط فرض الكفاية بفعله؛ متى كان ذلك الصبي عالمًا بأحكامِ صلاة الجنازة، وأدعيتها وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم للمانعين وأدلتهم، ولحديث عمرو بن سلمة، كما أنَّ الأخذ بهذا القول فيه مصلحة؛ فقد يُحْتَاجُ الي العمل به خصوصًا في أوقات الحروب التي ربما لا يتواجد فيها الرجال البالغون.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي جـ٢ص٨٩، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض

(٢) ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير جـ٢ص٢١٥.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار جـ١ص١٣١، ط دار الكتب العلمية (ب–ت).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب جـ٥ص٢١٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ١ص٢٠٢.

المبحث الرابع

قيام الصبي بتكفين الميت، وحمله، ودفنه.

قبل أنْ أتناول حكم قيام الصبي بتكفين الميت، وحمله، ودفنه، وهل يُجزئ ذلك، ويسقط به الواجب، وجب أنْ نُبين ونُوضح أولًا حكم تكفين الميت، وحمله، ودفنه، وذلك من خلال مطلبين بيانهما كالتالي: –

المطلب الأول: حُكم تكفين الميت، وحمله، ودفنه

اتفق الفقهاء على أنَّ تكفين الميت، وحمله، ودفنه فرض كفاية على المسلمين بالنص والإجماع إذا قام به بعضُهم سقط الإثمُ عن الجميع، لأنَّ حقه صار مقضيًا، وإنْ تركوه كلهم أثموا جميعًا [(١)].

الأدلـة: -

أولًا: استدلوا على أنَّ تكفين الميت فرض كفاية بأدلة منها: -

أ) عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: بينما رجل واقف مع رسول الله – ﷺ– بعرفة، إذ وقع من راحلته فأقصعته، أو قال: فأوقصته، فقال رسول الله – ﷺ–: { اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا}[(٢)].

وجه الدلالة: إنَّ هذه الحديث ورد بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب مالم يوجد صارف يصرفه، لكنه على الكفاية لرفع الحرج عن المكلفين؛ حيث يسقط بقيام البعض

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية جـ٣ص١٩٥، تبيين الحقائق جـ١ص٢٣٩، حاشية ابن عابدين جـ٢ص٢٠٧، المقدمات الممهدات جـ١ص٢٣٣، بلغة السالك جـ١ص٥٤٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ١ص٢٤١، تحفة المحتاج جـ٣ص٩٨، المجموع شرح المهذب جـ٥ص١٨٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٦ص٢٧، شرح منتهى الإرادات جـ٣ص٤٢، مطالب أولى النهى جـ١ص٨٦٦، الشرح الكبير على المقنع جـ٦ص٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص.

لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية [١]، كما أنَّه – ﷺ– خاطب به الجمع، والمقصود يحصل بفعل البعض، وهذا شأن فروض الكفاية [٢].

ب) إنَّ الإجماع مُنعقد على وجوب تكفين الميت؛ وقد توارثه الناس من لدن وفاة آدم– عليه السلام– إلى يومنا هذا من غير نكير [٣].

جـ) "إنَّ تغسيل الميت إنَّما وجب كرامة له، وتعظيمًا، والكرامة والتعظيم إنَّما يتم بالتكفين فكان واجبا"[٤].

ثانيًا: استدلوا على أنَّ حمل الميت ودفنه فرض كفاية بأدلة منها: -

أ) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [٥].

وجه الدلالة: "إنَّ الله – ﷻ – قد أكرم الإنسان بدفنهِ، ولم يجعله ممن يُلقَى على وجه الأرض تأكله الطيرِ والسباعِ، ولا ممن يُلقَى في النَّوَاوِيسِ [٦]، وهذه مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات" [٧]،

---

(١) ينظر: المبسوط جـ٢ص٥٨، بدائع الصنائع جـ١ص٣٠٠، الذخيرة جـ٢ص٤٤٨، التبصرة للخمي جـ٢ص٦٤٨، المجموع شرح المهذب جـ٥ص١٨٨.

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه جـ٥ص٣٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع جـ١ص٣٠٦، الحاوي الكبير جـ٣ص٢٠، تحفة المحتاج جـ٣ص٩٨، المجموع شرح المهذب جـ٥ ص١٨٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٦ص٢٧، الشرح الكبير على المقنع جـ٦ص٢٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع جـ١ص٣٠٦.

(٥) سورة عبس الآية ٢١.

(٦) النَّوَاوِيسِ: جمع ناووس، وهو صندوق من حجر، أو خشب يضع فيه النصارى جثة الميت، ويجعل في بيت أو نحوه. ينظر: المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة جـ٢ص٩٦٢، ط مجمع اللغة العربية– القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي جـ١٩ص٢١٩، ط دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير والمعروف بتفسير الرازي جـ٣١ ص٥٨، ط دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

ولا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتًا ضروريًا [١].

ب) قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ [٢].

وجه الدلالة: " إنَّ الحق – ﷻ – جعل الأرض ضامة للأحياء على ظهرها والأموات في باطنها تضمهم وتجمعهم، وهذا يدل على وجوب مُواراة الميت ودفنه"[٣].

جـ) الإجماع على أنَّ دفن الميت فرض كفاية، قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أنَّ دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين" [٤].

د) إنَّ ترك الميت دون دفن فيه أذى للناس، وهتك لحرمته، وفي دفنه إكرام له لأنَّه لو تُرك لأنتن، وتأذى الناس بريحهِ، واستُقذِرَ، وربما أكلته الوحوش، وأخرجته السيول المُعتادة، ومعنى الكرامة والتعظيم إنما يتم بالتكفين فكان واجبًا [٥]، وقد أرشد الله قابيل إلى دفنِ أخيه هابيل، وأبان ذلك ببعثِ غُراب، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ ﴾ [٦].

---

(١) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان جـ١ ص١٧٦، ط دار المعرفة (ب-ت).

(٢) سورة المرسلات الآية ٢٥.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي جـ١٩ ص١٦١.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٤، الحاوي الكبير جـ٣ص٢٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٣٠٦، الحاوي الكبير جـ٣ ص٢٤، تحفة المحتاج جـ٣ ص١٦٧، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص٣٧٠، شرح دليل الطالب جـ١ ص٥٢٧.

(٦) سورة المائدة من الآية ٣١.

هـ) إنَّ حمل الميت وسيلة لدفنه، وكما هو معلوم أنَّ الوسائل يكون لها حكم المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون [١]، فإن القاعدة الشرعية تنص على: "أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعد وجوب الواجب الأصلي"[٢].

وعليه: فحمل الميت يكون فرضًا على الكفاية؛ حيث إنَّ الغاية-الدفن- فرض على الكفاية، فكذلك الوسيلة تأخذ حكم الغاية.

المطلب الثاني: قيام الصبي بتكفين الميت، وحمله، ودفنه

اتفق الفقهاء على صحة وجواز قيام الصبي المُميز بتكفين الميت، وحمله، ودفنه، ويسقط بفعله فرض الكفاية حتى مع وجود البالغين [٣].

الأدلة على ذلك: -

أ) "إنَّ الشرط حصول الفعل، سواء كان من المُكلف أو لا، وعلى هذا فالظاهر سقوط الواجب بفعل صبي يعقل كما يسقط عن المكلفين رد السلام بفعله إذا سلم عليهم رجل وفيهم صبي فرد السلام، وكما تصح ذبيحته مع أنَّ شرط حلها التسمية فهو أهل لفعل الواجب في الجملة"[٤].

---

(١) ينظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل ص٣٩، ط دار أطلس الخضراء- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، المحصول في شرح صفوة الأصول لعبد العزيز الريس ص٢٧، ط دار البرازي- سوريا، ودار الإمام مسلم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي جـ١ص١٦٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع جـ١ص٣٠٦، منحة الخالق على البحر الرائق جـ٢ ص١٨٧، تحفة المحتاج جـ٣ص٩٨، المجموع شرح المهذب جـ٥ ص١٨٨، نهاية المحتاج جـ٢ ص٤٥٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٦ص٢٧، الشرح الكبير على المقنع جـ٦ص٢٨.

(٤) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق جـ٢ ص١٨٧.

ب) إنَّ تكفين الميت، وحمله، ودفنه كلها فروض كفاية لا اعتبار فيها للنية، فيكفي في اسقاطها فعل غير المكلف "كالصبي، والكافر" وذلك لتحقق المقصود، حيث إنَّ فاعلها لا يختص بكونه من أهل القُربة؛ بخلاف تغسيل الميت، والصلاة عليه؛ حيث إنهما يفتقران إلى النية [١].

جـ) إنَّ تجهيز الميت من تكفين، وحمل، ودفن، فروض كفاية المراد منها ستر الميت، وعدم تأذي الناس برائحته، فيسقط ذلك بفعل الصبي؛ متى كان قادرًا عليه؛ ويسقط بفعله فرض الكفاية، وذلك لحصول المقصود منه، ولا يشترط وقوع ذلك كله من مُكلف [٢].

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع جـ٢ ص٢٦٥، كشاف القناع جـ٤ ص١٦٦، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص٣٧٠.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب جـ٥ ص١٨٨، أسنى المطالب جـ١ ص٣٠٩، مغني المحتاج جـ٢ ص١٧.

الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي أتم عَليَّ نِعمَهُ، ووالى عَليَّ مِننهُ، وأَسبغَ عَليَّ من جزيلِ فضلهِ وكرمهِ، وأُصلي وأُسلم على سيدِ الخلق والمُرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد،،،

فيطيبُ لي في ختامِ هذا البحث أنْ أسوق بعض النتائج التي تمخض عنها هذا البحث وهي: –

١- أطلق الفُقهاء لفظ الصبي على الصغير الذي لم يبلغ الحُلم، وهو لفظ يُطلق على الذكر والأنثى.

٢- الصبي المُميز هو الذي يفهم الخِطاب، ويرد الجواب، ولا يتقيد ذلك بسِنٍ معينة؛ بل يختلف باختلاف الأفهام والمُجتمعات، وذلك على الراجح من أقوال الفقهاء.

٣- اتفق الفُقهاء على أنَّ الصبي غير المُميز ليس مُخاطبًا، ولا مُكلفًا بالأحكامِ الشرعية؛ حيثُ إنَّه لا يُدرك خِطاب الشرع، ولا يفهمه على الوجه المُعتبر.

٤- الصبي المُميز غير مُخاطب ولا مُكلف بالأحكامِ الشرعية، على الراجح من أقوال الفقهاء.

٥- وجود فروق بين الفرض العيني والفرض الكفائي منها: أنَّ الفرض العيني تتكرر مصلحته بتكرره دون الفرض الكفائي، كما أنَّ الفرض العيني لا يسقط عن المُكلف بفعل غيره بخلاف الفرض الكفائي، أضف إلى ذلك أنَّ الفرض العيني لا يتحول إلى كفائي على عكس فرض الكفاية فإنَّه في أحوال معينة يتحول إلى فرض عين كما لو انحصر في شخص واحد.

٦- اتفاق الفقهاء على عدم صحة تغسيل الصبي غير المميز للميت، مع جواز تغسيل الصبي المميز للميت، وسقوط فرض الكفاية بفعله متى كان قادرًا على القيام بالغَسل.

٧- اتفاق الفقهاء على صحة وجواز قيام الصبي المُميز بتكفين الميت، وحمله، ودفنه، ويسقط بفعله فرض الكفاية حتى مع وجود البالغين.

٨- صحة صلاة الجنازة من الصبي المُميز وسقوط فرض الكفاية بفعله؛ متى كان ذلك الصبي عالمًا بأحكامِ صلاة الجنازة، وأدعيتها، وذلك وفقًا للأصح من مذهب الإمام الشافعي.

وختاماً أسأل المولى العلي القدير أنْ ينفع بهذا البحث، وأنْ يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يغفر لي ما وقع فيه من الزلل والخطأ، وصلي الله علَى المبعوث رحمة للعالمين.

فهرس المصادر والمراجع[1].

= القرآن الكريم.

= الإجماع لابن المنذر، ط دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

= الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

= إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق/ أحمد عزو عناية.

= الاستذكار لابن عبد البر، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

= الأشباه والنظائر للسبكي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

= الأشباه والنظائر للسيوطي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

= أصول السرخسي للسرخسي، ط لجنة إحياء المعارف النعمانية- الهند، (بدون طبعة وتاريخ)، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني.

= إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

= الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، ط دار الفكر- بيروت (ب-ت)، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

(١) قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع ترتيبًا هجائيًا حسب حُروف الهجاء.

= الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، تحقيق/ حسن فوزي الصعيدي.

= إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ط دار الوفاء-مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق/ يحيى إسماعيل.

= الأم للشافعي، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

= أنوار البروق في أنواء الفروق والمعروف بالفروق للقرافي، ط عالم الكتب (ب-ت).

= البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، الطبعة الثانية (بدون ناشر وتاريخ).

= البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

= بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط شركة المطبوعات العلمية- مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.

= البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي، ط دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق/ علي بن عبد الله الزين.

= البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ط دار الهجرة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وآخرون.

= البناية شرح الهداية للعيني، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق/أيمن صالح شعبان.

= التبصرة للخمي، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، تحقيق/ احمد عبد الكريم نجيب.

= التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ عبد الرحمن الجبرين وآخرون.

= تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ط دار الكتب العلمية- بيروت(ب-ت).

= التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحقيق/ سيد كسروي حسن.

= التقرير والتحبير على كتاب التحرير لابن أمير حاج، ط المكتبة الكبرى-القاهرة ١٣١٦هـ.

= التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، تحقيق/ محمد حسن هيتو.

= التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، ط مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، تحقيق/ محمد إسحاق إبراهيم.

= تهذيب اللغة للأزهري، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق/ محمد عوض مرعب

= تهذيب سنن أبي داوود لابن القيم، ط دار عطاءات العلم-الرياض/ دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، تحقيق/ علي بن محمد العمران.

= التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق/عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض.

= تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه، ط مصطفى البابي الحلبي- القاهرة ١٣٥١هـ-١٩٣٢م (بدون طبعة).

= تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية، ط دار الفاروق الحديثة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، تحقيق/ عبد الفتاح قطب.

= الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي، ط دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش.

= حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات للخلوتي، ط دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، تحقيق/ سامي بن محمد الصقير، ومحمد بن عبد الله اللحيدان.

= حاشية السندي على سنن الترمذي للسندي، ط دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، تحقيق/ امتياز عبد الرؤف وآخرون.

= الحاوي الكبير للماوردي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود.

= حجة الله البالغة للدهلوي، ط دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، تحقيق/ السيد سابق.

= الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد، ط دار المجتمع- جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ رضوان مختار غريبة،

= الذخيرة للقرافي، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق/ محمد حجي وآخرين.

= روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، ط مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

= سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ط دار الحديث- القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ عصام الصبابطي، عماد السيد.

= سنن أبي داود، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي.

= سنن الدار قطني، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون.

= السنن الكبرى للبيهقي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

= شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، ط دار النوادر- سوريا، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، تحقيق/ محمد خلوف العبد الله.

= شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-٢٠٠٧م.

= شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للزرقاني، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

= شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للطيبي، ط مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، الطبعة الأولى١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي.

= الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ط دار هجر للطباعة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.

= شرح الكوكب المنير لابن النجار، ط مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

= شرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي، ط دار أطلس الخضراء- السعودة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، تحقيق/ أحمد الجماز.

= شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ط دار الفلاح- مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م، تحقيق/ عدد من الباحثين بدار الفلاح.

= شرح مختصر الروضة للطوفي، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

= الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار

= صحيح البخاري، ط دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ مصطفى البغا.

= صحيح مسلم، ط مطبعة عيسى الحلبي- القاهرة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

= عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (ب-ت).

= غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

= غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ط مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، تحقيق/ عبد العظيم الديب.

= فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ط المكتبة السلفية-مصر، الطبعة الأولى١٣٨٠هـ.

= فتح القدير على الهداية لابن الهمام، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

= الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ط مؤسسة الرسالة-بيروت، ودار المؤيد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ عبد الله عبد المحسن التركي.

= الفصول في الأصول للجصاص، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

= فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ط المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

= قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز ابن عبد السلام، ط مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

= الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي، ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، تحقيق/ فخر الدين سيد قانت.

= الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

= كتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني، ط دار البشائر الإسلامية- بيروت (بدون طبعة وتاريخ)، تحقيق/ عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.

= كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط وزارة العدل- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ لجنة متخصصة في وزارة العدل.

= كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ط شركة الصحافة العثمانية- إسطنبول، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ- ١٨٩٠م.

= كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ط دار الوطن- الرياض (ب-ت)، تحقيق/ علي حسين البواب.

= كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، تحقيق/ مجدي محمد باسلوم.

= لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ.

= المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

= مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط مجمع الملك فهد- السعودية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (بدون طبعة).

= المجموع شرح المهذب للنووي، ط إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة ١٣٤٤هـ.

= المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠م، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي

= المحلى بالآثار لابن حزم، ط دار الفكر- بيروت، (ب-ت)، تحقيق/ عبد الغفار سليمان.

= مراتب الإجماع لابن حزم، ط دار الكتب العلمية- بيروت (ب-ت).

= مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، ط دار البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

= المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

= المستصفى للغزالي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ص١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي.

= المطلع على ألفاظ المقنع لابن أبي الفتح، ط مكتبة السوادي، الطبعة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، ومحمود ياسين محمود الخطيب.

= المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، ط المكتبة التجارية- مكة المكرمة، تحقيق/ حميش عبد الحق (ب-ت).

= المغني لابن قدامة، ط دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق/ عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

= مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير والمعروف بتفسير الرازي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

= المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ط دار ابن كثير- دمشق، ودار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق/ محيي الدين ميستو وآخرين.

= مقاييس اللغة لابن فارس، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق/ عبد السلام هارون.

= المقدمات الممهدات لابن رشد، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق/ محمد حجي.

= مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

= منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

= منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، تحقيق/ عوض قاسم أحمد عوض.

= منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨من تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل.

= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح النووي على مسلم للنووي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

= المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط دار الكتب العلمية (ب-ت).

= مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

= النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ لجنة علمية.

= نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للزيلعي، ط مؤسسة الريان- بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ محمد عوامة.

= نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

= النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ط المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

= نيل الأوطار للشوكاني، ط دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الصبابطي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١٤٠٦
المبحث التمهيدي: مفاهيمُ ومصطلحات البحث، وفيه مطلبان.	١٤١٠
المطلب الأول: المرادُ بالصبي، وبيان حد التمييز.	١٤١١
المطلب الثاني: المرادُ بفرض الكفاية، والفرق بينه وبين فرض العين.	١٤١٨
المبحث الأول: مَدى مُخاطبة الصبي بالخطابِ الشرعي.	١٤٢٤
المبحث الثاني: قيامُ الصبي بتغسيل الميت، وفيه مطلبان.	١٤٣٢
المطلب الأول: حُكمُ تغسيل الميت.	١٤٣٢
المطلب الثاني: حُكمُ تغسيل الصبي للميت.	١٤٣٩
المبحث الثالث: قيامُ الصبي بالصلاة على الميت، وفيه مطلبان.	١٤٤٣
المطلب الأول: حُكمُ الصلاة على الميت.	١٤٤٣
المطلب الثاني: حُكمُ صلاة الصبي على الميت.	١٤٥٠
المبحث الرابع: قيامُ الصبي بتكفين الميت، وحمله، ودفنه، وفيه مطلبان.	١٤٥٧
المطلب الأول: حُكمُ تكفين الميت، وحمله، ودفنه.	١٤٥٧
المطلب الثاني: حُكمُ تكفين الصبي للميت، وحمله، ودفنه.	١٤٥٧
الخاتمة.	١٤٦٢
فهرس للمصادرِ والمراجعِ.	١٤٦٤
فهرس الموضوعات.	١٤٧٤